

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



دور المؤسسة العقابية في الحد من العود
للجريمة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

تحت إشراف الأستاذة:

- بن لعريبي راضية

من تقديم الطالب:

- صويلح عادل

لجنة المناقشة

- 1/الأستاذ : كريد محمد الصالح رئيسا
2/الأستاذة : بن لعريبي راضية مشرفا ومقررا
3/الأستاذ : بوصنيرة عبد العالي مناقشا

دورة جوان 2018

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

" يَا صَاحِبِي السَّجْنِ أَزْيَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللّٰهُ

الوَاحِدُ الْقَهَّارُ "

الآية -39- سورة يوسف

"...إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي

إِلَّا بِاللّٰهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ "

الآية - 88 - سورة هود

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى من عبّد وأنار لي طريق النجاح أبي العزيز أطل الله في عمره

إلى من علمتني التضحية بصدق وإخلاص أُمي الغالية حفّضها الله

إلى اللذين ساندوني إخواني و أخواتي وأقاربي بارك الله فيهم

إلى من جمعني معها القدر زوجتي الكريمة أدام الله صحتها

إلى قرة عيني ابنتي الودودة جعلها الله طائعة عابدة

إلى شلة الأصدقاء والزملاء في الدراسة والعمل

إلى جميع الأساتذة الأفاضل في كلية الحقوق

إلى جميع من ساعدني في هذا الانجاز

إلى من كان لهم الفضل في نجاحي

إلى كل هؤلاء

أهدي هذا العمل

شكر وتقدير

أحمد الله حمدا كثيرا مباركا وأشكره على فضله ونعمه ماظهر منها وما بطن.

اعترافا بالجميل والتقدير أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان للأستاذة المشرفة

بن لعريبي راضية لما قدمته لي من نصائح وتوجيهات قيّمة.

والشكر الموصول إلى الأستاذ **بوحديد فارس** رئيس قسم الحقوق على مساندته لي.

كما يشرفني أن أرفع شكري وامتناني إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة

هذا العمل البسيط والمتواضع.

ولا يفوتني في هذا المقام شكر جميع الأساتذة الأفاضل ممن تلقيت على أيديهم

العلم والمعرفة طول مشواري الدراسي.

كما يسعدني تقديم الشكر لجميع الطلبة الكرام بما فيهم زملائي في الاختصاص

وكل موظفي المكتبة على العون والمساعدة.

وإلى كل الذين سقطوا من حبري سهوا.

شكرا وبارك الله لكم.

قائمة المختصرات

1-باللغة العربية

- ق.ع.ج : قانون عقوبات جزائري.
- ج.ر.ج.ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.
- ق.ت.س.ج: قانون تنظيم السجون الجزائري.
- ج.ع.أ.م : الجمعية العامة للأمم المتحدة.

2- En français

- C. P.P.F : code procédure pénale français.
- Art : article.
- L.G.D.J : librairie générale de droit et de jurisprudence.
- éd : édition.
- 2^{ème} :deuxième.
- E.N.A.G : entreprise nationale des arts graphique.
- O.N.T.E.A : office nationale des travaux d'études etapprentissage.

مقدمة

لقد ارتبط دور المؤسسة العقابية بالغاية من العقوبات ارتباطا وثيقا، جعل من الإدارة العقابية واجهة ومرآة عاكسة للسياسة الجنائية.

ففي العصور الأولى سادت العقوبات البدنية، والتي غلب عليها الانتقام بدءا من الأسرة ثم العشيرة فالقبيلة، وبانعدام القوانين لم تبرز الحاجة للسجون في تلك الفترة، ما أدى إلى انتشار الفوضى.

لكن حفاظا على الكيان البشري من الآثار السلبية لقانون الغاب ظهرت الدولة وأخذت على عاتقها مسؤولية توقيع الجزاءات مما استوجب بناء السجون، غير أن تنفيذ العقوبة غلب عليها طابع الوحشية والقسوة في معاملة ومحاسبة المذنبين عن طريق الإعدام أو الصلب أو الجلد وحتى الحرق، لذلك كانت السجون أماكن ينتظر فيها المتهم المحاكمة وتنفيذ العقوبة في حقه بعد صدورها.

هذه العقوبات الجائزة مهدت لظهور أفكار تنادي بضرورة استبدالها، فأخذ الفكر العقابي منحى آخر تمثل في سلب الحرية كهدف للردع والزجر بنوعيه العام والخاص لمواجهة ومحاربة السلوك الإجرامي، أين كان السجن يعرف باسم سجن العمل وكان المحبوسون يكفون بالأعمال الشاقة دون مراعاة للظروف الإنسانية، وهو ما انعكس سلبا على نفسية المحكوم عليه وعلى أهله، فجعل منه إنسانا ينتظر الإفراج عنه للانتقام من المجتمع.

وأمام تدهور الأوضاع وبروز عيوب سلب الحرية، اتجه علماء الإجرام والعقاب إلى دراسة مشكلة الجريمة وكذا العود إليها، فتوصلوا إلى ضرورة تفريد العقوبة من حيث التشريع والتطبيق انتهاء بالتنفيذ، وبذلك تغيرت النظرة إلى الجاني من نظرة سلبية ترى المذنب على أنه مجرم غير صالح ميؤوس منه إلى اعتباره شخصا عاديا وقع ضحية ظروف وعوامل داخلية وخارجية أدتبه إلى ارتكاب الجريمة وتكرارها.

كان لإصدار مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من طرف الأمم المتحدة في جانفي عام 1955، الأثر البالغ في تحوّل العقوبة من وسيلة للردع والزجر إلى غاية في حد ذاتها، وكتحصيل حاصل على هذا التحول أصبح دور المؤسسة العقابية

يتمثل في معالجة عوامل الإجرام عن طريق التفريد التنفيذي للمعاملة العقابية بغية إصلاح وإعادة إدماج المحبوس في المجتمع.

إن موضوع العود للجريمة ودور المؤسسة العقابية في الحد منه من المواضيع البالغة الأهمية كونه يسلط الضوء على واحد من المشاكل التي تواجهها السياسة الجنائية الحديثة في العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة فمشكل العود بات يؤرق الحكومات وينخر المجتمع في جميع الميادين، كما تكمن أهمية موضوع بحثنا من خلال ديناميكية الدور المناط بالمؤسسة العقابية واتصافه بالمرونة والتجدد تماشياً مع واقع حياة الجماعة وقيمتها هذا ما يدفعنا لطرح الإشكال التالي:

- ما هي آليات وأساليب المؤسسة العقابية في مواجهة العود للجريمة والحد منه؟
ويتفرع عن هذا الإشكال سؤالان هما:

1- ما مدى نجاعة هذه الأساليب في معالجة عوامل العود؟

2- هل تعد هذه الأساليب كافية لإعادة إدماج الجاني في المجتمع؟

أما عن أسباب اختيارنا لعنوان هذا الموضوع فمنها ما هو شخصي ومنها ما هو موضوعي فالدافع الشخصي يكمن في اهتمامي بالمواضيع المرتبطة بعلم العقاب لارتباطه بميدان الممارسة إضافة لكون هذا الموضوع يدخل ضمن المواضيع الحيوية التي نعيشها، فالجريمة ملازمة للإنسان لوجود نزعة الشر بداخله.

كما يتمثل الدافع الشخصي في الشعور بالمسؤولية اتجاه خدمة الوطن وأمتنا الإسلامية مصداقاً لقوله تعالى " كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ "

الآية -110- سورة آل عمران.

أما عن الدافع الموضوعي فيتمثل في قلة البحوث العلمية القانونية التي اهتمت بدور المؤسسة العقابية بالحد من العود للجريمة على الرغم من وجود دراسات عديدة بالنسبة لكل

موضوع على حدى، كما أن الدراسات التي ربطت دور المؤسسة العقابية في الحد من العود في معظمها دراسات اجتماعية لا تعالج مشكلة العود من المنظور القانوني.

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى إبراز القيمة الحقيقية المرجوة من البحث في موضوع المؤسسات العقابية، من خلال الإسهام العلمي في تقييم آليات الحد من العود والعمل على النزول به إلى المستوى الذي لا يشكل خطراً على أمن المجتمع، لأنه لا يمكن للجامعة أن تكون بمعزل عن السياسة العقابية المعاصرة.

إن الدراسات السابقة في هذا الموضوع كانت معتبرة، لأن كل باحث ركز على جزء من الموضوع، فمنهم من تناول مشكلة العود إلى الجريمة وعوامله، ومنهم من تناول دور المعاملة العقابية في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين عموماً.

ومن البحوث السابقة نذكر:

-رسالة ماجستير / أسماء كلانمر بعنوان " الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والتأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين "

- مذكرة ماستر /باجة ساجية وزركان ليندة بعنوان " مشكلة العود إلى الجريمة" تطرقتا فيها إلى أسباب العود في الجريمة ومحاربتها.

وهو ما جعل دراستنا تختلف عن سابقتها كونها اهتمت بظاهرة العود وكيف للمؤسسة العقابية أن تساهم في الحد منها.

وبما أنه لا يخلو أي بحث من صعوبات، فقد واجهتنا بعضها وهي:

-اتساع نطاق الموضوع فكل جزء من أجزائه يصلح لأن يكون موضوع بحث مستقل لكثرة آراء الفقهاء وما توصل إليه الباحثون في هذا المجال.

- عدم التمكن من الحصول على إحصائيات حديثة وصحيحة لتدعيم الدراسة رغم المساعي المبذولة،كونها تدخل في خانة السر المهني.

ولأن العلم لم يكن أسير منهج واحد فقد اعتمدنا المنهج التحليلي كمنهج رئيسي لتحليل مختلف النصوص القانونية المهمة بالموضوع، وأدرجت المنهج المقارن كلما دعت الضرورة لذلك، كما فرض المنهج التاريخي وجوده في جزء من البحث عند التطرق إلى نشأة المؤسسات العقابية ونظمها.

للإجابة عن الإشكالية السابق ذكرها اعتمدنا الخطة التالية:

مقدمة:

الفصل الأول: العود للجريمة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلح العود للجريمة

المبحث الثاني: عوامل العود للجريمة.

الفصل الثاني: المعاملة العقابية ودورها في الحد من العود للجريمة.

المبحث الأول: المعاملة العقابية داخل مؤسسة البيئة المغلقة

المبحث الثاني: المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة.

خاتمة

الفصل الأول

العود للجريمة

La récidive

تعتبر ظاهرة العود للجريمة مشكلة حادة في السياسة الجنائية بالنسبة للتعامل مع المجرم العائد فالدلالة الإجرامية لجريمة العائد أوضح بكثير منها لدى المجرم المبتدئ.

هذه الخطورة الإجرامية تتكشف لدى العائد وتدعو منطقيا لأخذه بالتشديد، إلا أن التشديد هنا مبني على الجانب الشخصي وحده، إذ تبقى ماديات الفعل واحدة في جريمة العائد والمبتدئ.

ولفهم هذه المشكلة ارتأينا إلى تعريف مصطلح العود للجريمة وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة (المبحث الأول)، وبالنظر إلى أن ظاهرة العود لم توجد من العدم فهي وليدة عوامل مختلفة تدفع الفرد للجريمة ولمعاودة ارتكابها هذا ما جعلنا نتطرق إلى أهم عوامل العود من خلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لمصطلح العود للجريمة

يعد مصطلح العود للجريمة مصطلحا واسعا لكثرة معانيه ودلالاته اللغوية والاصطلاحية، لذلك يأخذ معناه من سياق الكلام.

ومن هنا سندرس في هذا المبحث تعريف العود (المطلب الأول) ثم نتناول تمييز العود عن المصطلحات المشابهة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف العود في الجريمة

بالنظر إلى هذا المصطلح نجده مقترن بكلمة الجريمة لذلك يلزم تعريف كل كلمة على حدى لغة، أما اصطلاحا فسنتناول المصطلح المتكامل باعتباره يدخل في نطاق دراستنا.

الفرع الأول

التعريف اللغوي للعود في الجريمة

باعتبار أن مصطلح العود كلمة منفرد مرتبط بالجريمة سنبدأ بتعريف الجريمة لأنها الأصل بعدها نعرف العود.

أولاً: الجريمة في اللغة.

"الجريمة: الجناية والذنب والمذنب والعظيمة الجسد جمع جرائم."¹

ويقال الجريمة أيضا آخر ولدك، وفلان جريمة أهله أي كاسبهم، والجريمة أيضا: مال يأخذه الوالي من المذنب تأديبا له وهي مولده.

وَجَرَمَ فلاناً: نسب إليه الجرم، وأجرم الرجل أذنب وعظم جرمه وجسده.²

أصل كلمة جريمة: من جَرَمَ بمعنى كسب وقطع ويظهر أن هذه الكلمة خصصت من القديم للكسب المكروه غير المستحسن، ولذلك كانت كلمة جَرَمَ ويراد منها الحَمْلُ.³

وهذا ما جاء في قوله جل جلاله "ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعلمون"⁴، ولذلك يصح أن نطلق كلمة جريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم، واشتق من ذلك المعنى إجْرَامٌ وأَجْرَمُوا.

فقد قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ"⁵ وقال أيضا: "إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ"⁶

¹ بطرس البستاني، قاموس محيط المحيط، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 1993، ص.114.

² المرجع السابق، ص.115.

³ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج1، الجريمة، د ط، دار الفكر العربي للنشر، مصر، 1997، ص.19.

⁴ الآية 8 من سورة المائدة.

⁵ الآية 29 سورة المطففين.

⁶ الآية 47 سورة القمر.

"ومن هذا يتبين أن الجريمة في معناها اللغوي هي فعل الأمر الذي لا يستحسن ويستهن، وأن المجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن مصرا عليه مستمرا فيه لا يحاول تركه، بل لا يرضى بتركه، وذلك ليتحقق معنى الوصف إذ أن معنى الوصف يقتضي الاستمرار"¹.

ثانياً: العود في اللغة.

من خلال البحث عن التعريف اللغوي لكلمة العود توصلنا إلى وجود عدة تعاريف. يرتكز كل تعريف على ما ينسب لمفردة العود ونذكر أهمها:

1-العود عبارة عن رجوع.

-العود: بفتح العين وسكون الواو، من عاد يعود عوداً بمعنى يرجع، وعاد الرجل إلى مكانه وعاد فيه أي رجع إليه والعود الرجوع إلى الشيء بعد تركه.
وعاد الطبيب الرجل زاره مرة أخرى.

-العود: كل خشبة تسمى عوداً، والعود الرجل الكبير السن والجمل يسمى عود ولها معاني كثيرة في اللغة.²

ومنه العود يعني: الرجوع إلى أمر أو شيء أو فعل أو حالة ما سبق للشخص المعني بالأمر عهد به.

2-العود سقوط أو رجوع بعد إعراض.

-جاء في منجد الطلاب.

"عَادَ يَعُودُ عَوْدًا، عَوْدَةً، وَمُعَادًا لكذا وإلى كذا: صار إليه، ارتد إليه بعدما أعرض عنه."³

-ومنه فالعود يتضمن الانتقال من حالة معينة إلى حالة أخرى أدنى منها.

¹ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص. 20.

² إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، ط 2، أمواج للطباعة والنشر، لبنان، 1987، ص. 396.

³ كرم البستاني، المنجد في اللغة والإعلام، ط 6، دار المشرق للنشر، لبنان، 1997، ص. 536.

- كذلك فعل التواجد أو الصيرورة إلى موقف أو وضعية معينة، أو إعراض أو رفض التواجد في ذات الظروف.¹

3- العود الاستمرار أو جعله عادة.

"تَعَوَّدَ الشَّيْءُ وَعَادَهُ وَعَاوَدَهُ مُعَاوَدَةً وَعَوَادًا وَعَاعْتَادَهُ وَاسْتَعَادَهُ وَأَعَادَهُ أَي صَارَ عَادَةً لَهُ.
أنشد ابن الأعرابي:

لم تزل تلك عادة الله عندي والفتى آلف لما يستعيده
وقال:

تعود صالح الأخلاق، إني رأيت المرء يألف ما استعاد²

- ففعل العود يقتضي حالة الاستمرار، ومتابعة ارتكاب الشخص لذات السلوك، أو حتى التواجد في ذات الموقف، والعائد هو الذي يقوم بارتكاب جرم، ولا يستطيع أو لا يريد أن يتوب أو يعدل عن ارتكاب الجرم من جديد.³
المُبْدِيُّ والمُعِيدُ من صفات الله الحسنى.

وجاءت كلمة العود في مواضع كثيرة من القرآن الكريم وصبت كلها في معنى التكرار.

قال تعالى:

"وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ"⁴

وجاء في قول الرسول صلى الله عليه وسلم:

"العائد في هبته كالكلب يقىء ثم يعود في قبئه"⁵

¹ كرم البستاني، مرجع سابق، ص. 537.

² ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2004، ص. 389.

³ Albert Ogien. sociologie de la déviance, 2^{ème} édition, Armand, colin, France, 1999, P. 24.

⁴ الآية 27 من سورة الروم.

⁵ حديث متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم وأبو داوود.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للعود في الجريمة

إذا كان تعريف الجريمة اصطلاحاً عند علماء الشريعة الإسلامية كما ذكره الإمام الماوردي¹ "بأنها محظورات شرعية جزر الله عنها بحد أو تعزيز"، وكما عرفها الأستاذ الدكتور منصور رحماني "كل قول أو فعل أو امتناع عن واجب يؤدي إلى إيذاء النفس أو المال أو المشاعر بغير حق"²، فإن العود المراد تعريفه اصطلاحاً لا يأتي إلا مقترباً بموضوع من الموضوعات وعليه سنتناول مصطلح العود للجريمة من خلال العود في الشريعة الإسلامية والعود في العلوم الوضعية.

أولاً: العود في الشريعة الإسلامية. وردت عدة تعاريف للعود في الشريعة الإسلامية منها:

1- تعريف عبد القادر عودة - رحمه الله -

"هي حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد أخرى حكم فيها نهائياً، أي أن العود ينشأ عن تكرار وقوع الجرائم من شخص واحد بعد الحكم نهائياً في إحداها أو بعضها"³ وقد أقرت الشريعة مبدأ العود على إطلاقه، ولم يفرق العلماء بين العود العام والعود الخاص، كما أنهم لم يفرقوا بين العود الأبدي والعود المؤقت، ومن تم يجوز أن يكون العود عاماً وخاصاً وأبدياً ومؤقتاً، والأمر متروك لولي الأمر.⁴

2- تعريف الأستاذ أبو زهرة للعود:

"العود مصطلح القانونيين أن يتكرر من الشخص ارتكاب جريمة معينة بعد أن يعاقب عليها وهو مشدد للعقاب، فالسرقة لمبتدئه يخفف عقابها والسرقة المعادة تشدد عقوبتها، وبمقدار التكرار يشدد العقاب"⁵

¹ هو أبو الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي يوصف بأقضى القضاة، ولد عام 364 هـ وتوفي عام 450 هـ، صاحب كتاب الأحكام السلطانية.

² منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 16.

³ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، دار الكتاب العربي للنشر، لبنان، د.ت.ن، ص. 766.

⁴ المرجع نفسه، ص. 766.

⁵ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج2، العقوبة، ط1، دار الفكر العربي للنشر، مصر، 1998، ص 250.

ومن الجرائم التي عالجتها الشريعة الإسلامية في زمن الرسول (ص) شرب الخمر ولذلك فإن حد الشرب ثابت بسنة رسول الله (ص)، وإجماع المسلمين فقد روى أهل السنن، عن النبي (ص) من وجوه، أنه قال: " من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، وثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرة، هو وخلفاءه والمسلمون بعده.

والقتل عند أكثر العلماء منسوخ: وقيل: هو محكم. وقد يقال هو تعزيز يفعله الإمام عند الحاجة.¹

وقد نظرت الشريعة الإسلامية إلى العود في الأفعال المذمومة التي يجب على الفرد عدم الاقتراب منها أو الاستمرار في ممارستها، كما سعت إلى توضيق مفهوم العود بجعل تنفيذ العقوبة هو المعيار الفاصل في حالة العود، إذ لا يجوز أن نحكم بوجود العود حتى تنفذ العقوبة ونكون أمام عائد.²

بالإضافة للتعريفات التي وضعها علماء الشريعة الإسلامية للعود فقد عرّفت العلوم الوضعية العود وهو ما سنأتي للحديث عنه فيما يلي.

ثانياً: العود في العلوم الوضعية: عرّف العود في قاموس (أكسفورد الإنجليزي): "بأنه عادة الانتكاس إلى الجريمة، والعائد هو ذلك الشخص الذي يستمر في ارتكاب الجرائم والذي يبدي عدم القدرة على التوقف عن ذلك، رغم التعرض للعقاب"³

كما تم تعريف العود من طرف كل من علماء الإجرام والعقاب، ومن وجهة نظر القانون.

1- العود من وجهة نظر علم الإجرام:

يعتبر مفهوم العود في نظر علم الإجرام أكثر شمولاً، فالعائد إلى الجريمة هو من قام بممارسة الجريمة وتعود الخروج عن القواعد الاجتماعية، سواء كان صاحب السلوك

¹ Ahmedibn taimiya, le traité du droit public, traduit par henri laoust, 2^{ème} édition, ENAG, Algérie, 1994, P. 134.

²<http://Fiqh.ISLammessage.com>. date d'observation, le13/03/2018.

³ Albert sydney and sally wehmeier, oxford advanced learner's dictionary, 6th, oxford university press, England, 2000, P. 1059.

الإجرامي قد سبق معاقبته على جريمته السابقة أو كان يمارس الأفعال الإجرامية ولم يعاقب بعد.

وقد ارتبط تعريف العود والعائد للجريمة عند علماء الإجرام بهذا المفهوم الواسع حيث عرفه البعض بأنه الظرف الموضوعي الذي بموجبه يعتبر الشخص في حالة خطرة بعد سبق الحكم عليه في الجريمة.¹

ويبرر علماء الإجرام موقفهم في توسيع مفهوم العود للجريمة بأن ذلك فيه ضمان لحماية أمن ومصالح المجتمع من أصحاب السلوكيات الإجرامية، ومحترفي الإجرام والجريمة.

2-العود من وجهة نظر علم العقاب:

يَعبر العود للجريمة في علم العقاب عن مفهوم ضيق، وذلك باشتراط تنفيذ العقوبة وعدم الأخذ بالأحكام السابقة التي لم تنفذ على المجرم كسوابق، وعدم مراعاة السلوك الإجرامي واعتباره من الظواهر الكاشفة للخطورة الإجرامية.²

أما بخصوص التدابير الأمنية لا نستطيع تطبيق العود عليها باعتبارها متدرجة فلا يقال تدبير أشد أو تدبير أقل شدة، لكن الأمر ليس مطلقا إذ نجدها في التدابير الأمنية مثلا: سحب رخصة السياقة لمدة قصيرة أولا ثم سحبها لمدة أطول في حالة العود.³

3 -العود من وجهة نظر القانون:

يكون الجاني في حالة عود قانوني، عندما يرتكب جريمة وأكثر تلي ارتكابه للجريمة الأولى التي عوقب عليها بموجب حكم سابق بات ضمن الشروط التي حددها القانون.⁴

¹ناصر بن سيف الشهراني، العود إلى الجريمة كظرف مشدد في الشريعة الإسلامية والأنظمة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الرياض، السعودية، 1997، ص.44.

² ناصر بن سيف الشهراني، مرجع سابق، ص.45.

³ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج2،الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2002 ، ص.564.

⁴ Jacques Ieroy, Droit Pénal général .2^{ème} édition, LGDJ ,France, 2007,P.415.

ولقد عالجها قانون العقوبات الفرنسي في المادة 8/132 وما يليها.

كما يعبر العود إلى الجريمة من الناحية القانونية عن معنى محدد يختلف عن نظيره في الاستعمال الشائع لذلك التعبير، فالعود ليس مجرد تكرار الجرائم، إنما هو تكرار بشروط محددة ينص عليها القانون، وتكشف عن مغزى إجرامي يرغب المشرع في مواجهته.¹

3-1. أقسام العود:

قد يكون العود عاما أو خاصا، وقد يكون عودا مؤبدا أو مؤقتا وأخيرا قد يكون بسيطا أو متكررا، هذه أقسام العود سنوضحها بإيجاز على النحو التالي:

- العود العام (Récidive générale).

يكون العود عاما عندما لا يشترط القانون أن تكون الجريمة التالية من نفس نوع الجريمة التي سبق للعائد أن حكم عليه بها أو من مثيلاتها.

- العود الخاص (Récidive spéciale)

نكون أمام حالة عود خاص عندما يشترط القانون أن تكون الجريمة مماثلة للجريمة السابقة.

ونميز نوعان من التماثل، التماثل الحقيقي كأن يرتكب الجاني جريمة سرقة بعد أن سبق عليه الحكم لجريمة سرقة سابقة أيضا، وهنا تتحد الجريمتان في الاسم والوصف، أما النوع الثاني فهو التماثل الحكمي ويتحقق هذا النوع عندما يرتكب الجاني جريمة تتحد مع الجريمة السابقة كاتحادهما في نوع الحق المعتدي عليه، وقد حددها المشرع الجزائري في المادة 57 من ق.ع.²

- العود المؤبد:

هو العود الذي لا يشترط فيه القانون مدة معينة تفصل بين صدور الحكم السابق أو بين انقضاء العقوبة وبين ارتكاب الجاني جريمته التالية.

¹ بلال عوض، النظرية العامة للجرائم الجنائي، دار النهضة العربية، ط2، مصر، 1996، ص.608.

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، الجريمة، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009، ص.380.

- العود المؤقت:

هو العود الذي يحتسب القانون فيه مدة معينة تجري بعد الحكم السابق أو بعد تنفيذ العقوبة وبين وقوع الجريمة الثانية.

-العود البسيط:

يعتمد هذا النوع على وجود حكم سابق تلاه ارتكاب الجاني لجريمة جديدة.

-العود المتكرر:

إذا تكررت أحكام الإدانة ضد الجاني بنوع معين من الجرائم فإنه يعد بارتكابه لجريمة تالية من نفس النوع عائدا عودا متكررا.¹

3-2 شروط العود:

من شروطه وقوع الجريمة الثانية بعد صدور حكم نهائي بات في الجريمة الأولى والتي تكون وقائعها سابقة عن وقائع الجريمة الجديدة، غير أن من سبق عليه الحكم عن محكمة عسكرية لا يعاقب بعقوبة العود إذا ارتكب جريمة معاقب عليها طبقا للقوانين الجزائية العادية، كما يشترط القانون ارتكاب الجريمة بعد مدة محددة لا يقع صاحبها تحت طائلة العود، إضافة إلى أن العود لا يكون إلا في الجرائم المعتبرة من نفس النوع.²

هذه الشروط محل رقابة من المحكمة العليا، حيث جاء في إحدى قراراتها " بحيث أن وقائع المؤاخذ عليها المتهم و المستند عليها للاحتفاظ بالعود كانت سابقة على العقوبات المشار إليها في القرار المطعون فيه، ونتيجة لذلك فالتصريح بتطبيق أحكام المواد 54 والتي تليها من قانون العقوبات دون معاينة وجود العناصر المشترطة لتشخيص حالة العود يكون بذلك حكم المجلس القضائي قضاء غير مبرر لقراره".³

¹ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ص . 381 و382.

² جمال نجيمي، المبادئ العامة لقانون العقوبات، الجزائري، دط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2016، ص.276.

³ المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار صادر بتاريخ 1981/03/05 ملف رقم 25575.

- للإشارة فإن المادة 54 تم إلغاؤها وتم استحداث المادة 54 مكرر بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

ونحن بصدد البحث عن مفهوم العود في الجريمة من ناحية الدلالة اللغوية والاصطلاحية، صادفتنا بعض المصطلحات القريبة من مدلول العود، لكن النطاق القانوني يختلف من مصطلح لآخر، ولخصوصية كل مصطلح كان واجبا علينا تمييز العود من بقية المصطلحات المشابهة له.

المطلب الثاني

تمييز العود عن المصطلحات المتشابهة

يعتبر العود كقاعدة عامة ظرف مشدد عام بكونه يشمل جميع الجرائم سواء جنایات أو جنح أو مخالفات، وقد نجد بعض المصطلحات توحى إلى وجود تشابه في المعنى لكنها في الحقيقة تختلف باختلاف القوانين التي تطبق على كل منها. ولذلك ارتأينا أن نقوم بتمييز العود عن التعدد (الفرع الأول). وبعدها نخرج إلى تمييز العود عن الاعتياد (فرع ثاني).

الفرع الأول

تمييز العود عن التعدد

قد نكون أمام حالة التعدد في الجرائم المرتكبة من الجاني إلا أن التساؤل يبقى مطروح حول ما إذ كان يستوجب وقوع تلك الجرائم في وقت واحد أو أوقات متباعدة وهل يؤخذ الحكم النهائي في إعمال هذه الحالة؟ وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولاً: قيام حالة التعدد:

تقوم حالة التعدد في الجرائم عندما يرتكب الجاني في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينهما حكم نهائي كما يسميه بعض الفقهاء باجتماع الجرائم.¹ ويعرفه المشرع الجزائري " يعتبر تعدداً في الجرائم أن يرتكب في وقت واحد أو أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينهما حكم نهائي "²

ويأخذ التعدد في الجرائم صورتان هما:

1- الصورة الأولى:

التعدد الصوري (conours idéal)

يقوم التعدد المعنوي للجرائم في الحالة التي يكون فيها الفعل المادي الواحد الصادر عن الجاني يحمل عدة أوصاف قانونية، يمكن أن ينطبق عليها أكثر من نص قانوني.³ وقد يحدث أن يقبل الفعل المنسوب للجاني وصفين أو أكثر وبذلك تجتمع الأوصاف كلها في قانون عقوبات، ويشكل بذلك عدة جرائم بتعدد الأوصاف، وقد يحدث أيضاً أن يقبل الفعل وصفين أو أكثر، إذ نجد هذه الأوصاف في قوانين جزائية مختلفة، كما لو يشكل الفعل جنحة منصوص عليها في قانون العقوبات بوصف معين وبشكل جنحة في قانون خاص.⁴ أما شروط قيام التعدد فيجب أن تتعدد الأركان المادية المرتكبة من قبل الجاني في فعل واحد يؤدي إلى نتائج جنائية متعددة.

وقد قررت الشريعة الإسلامية هذا النوع من التعدد في رواية أحمد عن علي -رضي الله عنه- «جيء بشارب خمر في رمضان فضربه ثمانين للشرب وعشرين سوطاً لفطره في رمضان»، ومن خلال ما روى الإمام أحمد فإن الجاني ارتكب فعلاً واحداً هو الفطر في

¹ ليندة زركان وساجية باجة، مشكلة العود إلى الجريمة، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص. 11.

² المادة 33 ق ع ج.

³ عبد الحكيم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة، ط1، دار الفكر والقانون، مصر، 2002، ص. 144.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط12، دار هومة، الجزائر، 2012-2013، ص. 442.

رمضان لكنه عوقب بعقوبتين الأولى على جريمة شرب الخمر وعقوبتها ثمانين جلد والجريمة الثانية انتهاك حرمة رمضان وعقوبتها تعزيرية.¹

2- الصورة الثانية:

التعدد الحقيقي. (conours réel)

هو ارتكاب الجاني لعدة جرائم مستقلة، الواحدة منها عن الأخرى، ولا يفصل بينهما حكم نهائي، ونكون أمام حالة تعدد حقيقي أو مادي سواء أكان الجاني بالأفعال التي ارتكبها قد خالف عدة مرات نصا قانونيا بعينه، أو خالف عدة نصوص قانونية مختلفة.² وعند قيام التعدد المادي نميز حالات منها:

- أن تكون جرائم مختلفة ومرتبطة بعضها البعض برابط الزمن كجريمة قتل تتقدمها أو تليها، أو اقترنت بها جريمة سرقة أو جريمة حمل سلاح بدون رخصة.
- أن تكون الجرائم مختلفة أو مرتبطة برابطة سببية كجريمة قتل لتسهيل السرقة.
- وقد لا تكون مرتبطة بأي رابطة سواء أكانت هذه الجريمة متماثلة أم لا، كالذي يرتكب جرائم سرقة وضرب أو قتل الخ فهذه الجرائم تدخل في الاعتبار سواء وقعت في أوقات متقاربة أو في أوقات متباعدة، ويشترط ألا يصدر الحكم النهائي في كل منها³.

ثانيا- أوجه التشابه والاختلاف:

1-وجه الشبه:

يتفق العود مع التعدد في كون كل منهما يشترط توافر التكرار في الجريمة من الجاني نفسه

¹ أحمد فتحي بهنسي، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، ط 4، دار الشروق، لبنان، 1988، ص.123.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.447.

³ ياسين خلافة العود في الجريمة مذكرة ماستر تخصص في الشريعة وقانون كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة حمة لخضر، الوادي، 2015، ص. 27.

2- أوجه الاختلاف:

2-1 فيما يخص صدور الحكم النهائي: التعدد يفترض فيه ارتكاب المتهم عدد من الجرائم قبل أن يحكم عليه نهائيا في إحداها، بينما يفترض في العود صدور حكم نهائي على المتهم قبل أن يقدم على ارتكاب الجريمة التالية.¹

2-2 فيما يخص درجة الخطورة: المجرم العائد أشد خطورة باعتباره تلقى اندارا سابقا والمتمثل في الحكم السابق بإدانته، لكنه لم يعتبر ولم يرتدع وأصبح بذلك مستهزئا بالقوانين أما المجرم الذي ارتكب جرائم متعددة، لم يسبق الحكم النهائي عليه في واحد منها فإنه لم يندر، لذلك فهو يعد أقل خطورة من المجرم العائد لكنه أشد ذنبا من الجاني العائد.²

2-3 فيما يخص المسؤولية الجزائية: يعتبر ظرفا شخصيا يقتضي تشديد العقوبة على الجاني متى توفرت شروطه أما التعدد فلا يقتضي غالبا تشديد العقوبة مهما كشف الجاني من إصرار على مخالفة القانون.³

الفرع الثاني

تمييز العود عن الاعتياد

قد تدفع الظروف الخاصة العائد إلى ارتكاب الجريمة من جديد دون أن يكون لديه استعداد دائم للإجرام، أما في حالة وجود هذا الاستعداد النفسي نكون أمام حالة اعتياد إجرامي، ويسمي المشرع هذه الحالة بجرائم الاعتياد.

لذلك سنتطرق إلى تمييز العود عن الاعتياد من خلال إبراز أحكام الاعتياد بعدها نسلط الضوء على أوجه التشابه وأوجه الاختلاف.

¹ عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية، ط2، دارهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص.189.

² عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص.455 و456.

³ عبد الحميد الشواربي، آثار تعدد الجرائم في العقاب، دط، الناس منشأة المعارف، مصر، د س ن، ص.67.

أولاً: المقصود بجرائم الاعتياد:

تطرق فقهاء الشريعة الإسلامية إلى حالة الاعتياد أو بالأحرى جريمة الاعتياد كثيراً في كتبهم والاعتياد عندهم هي الجريمة التي تتكون من تكرر وقوع الفعل أي أن الفعل بذاته لا يعتبر جريمة، ولكن الاعتياد على ارتكابه هو الجريمة.

وجرائم الاعتياد تعتبر من الجرائم التعزيرية، ويستدل عليها من النص المحرم للفعل، فإن كان يشترط للعقاب، واعتياد الفعل فالجريمة جريمة عادة، وإن يكتفي بمجرد وقوع الفعل فالجريمة بسيطة.¹

بالنسبة للقانون فجرائم الاعتياد هي تلك التي تتكون من أفعال لو أخذ كل منها منفرداً لكان غير معاقب عليه، لكن هذه الأفعال يعاقب عليها متى تكررت وندلت بذلك على عادة لدى الجاني.²

ومن أمثلة جرائم الاعتياد في القانون الجزائري نذكر، جريمة الاعتياد على ممارسة التسول، المنصوص والمعاقب عليها في المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري.³ كما يشترط في جريمة الاعتياد مجموعة من الشروط إذا تحققت نكون أمام جريمة اعتياد ألا وهي:

1-تحقق حالة العود:

يشترط لتحقيق الاعتياد وجود حالة العود بمعناه الحقيقي وبالشروط الواجب توافرها فيه والتي تتمثل في الشروط العامة من صدور حكم سابق بالإدانة على الجاني وأن يكون حكم بات وأن يكون الفعل المجرم صادر من نفس الجاني إضافة إلى الشروط الخاصة.⁴

¹ عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص. 90.

² عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ج3، جرائم الربا الفاحش، ط2، دار العلم للجميع، لبنان، د س ن، ص.41.

³ تنص المادة 195 ق ع ج " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعايش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى"

⁴ ياسين خلايفة، مرجع سابق، ص.20.

2- وجود خطورة إجرامية:

وهو الخطر المنبعث من الشخص والذي يدل على حالة يعيش عليها هذا الشخص يصبح معها وقوع جريمة في المستقبل من هذا الشخص أمرا محتملا.¹

3- تحقق الاعتياد:

أي ثبوت وجود استعداد نفسي دائم لدى الجاني يدفعه لارتكاب الجرائم ويمنحه درجة من الخطورة، كما يمتاز المجرم المعتاد بصفيتين هما:

-أنه صنف خاص من المجرمين يختلف عن العاديين وحتى عن العائدين من حيث خصائص إجرامه وأسبابه وأساليبه.

-وأنه غير قابل للإصلاح عن طريق العقاب العادي المجرى للمجرمين العاديين وحق التشديد الذي يرد على المكررين.

ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف:

يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أنه لا يوجد فروق بين العود والاعتیاد على الجريمة فيعتبرون أن من العود والاعتیاد على الجريمة مترادفين لهما نفس المعنى.²

أما فقهاء القانون الجنائي فيرون وجود اختلاف بينهما:

1-أوجه الاختلاف:

1-1-بالنظر إلى الحكم في الجريمة الأولى:

في حالة العود يشترط فيها أن يمثل كل فعل من الأفعال جريمة في حد ذاتها، وأن يصدر حكم نهائي بات قبل وقوع الجريمة الجديدة، وهذا عكس جرائم الاعتیاد أين لا يمثل

¹ لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، د ط، دار هومة، الجزائر 2012، ص.52.

² عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص.767.

الفعل الواحد في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون وإنما يعاقب الجاني على ارتكاب هذه الأفعال عدة مرات.¹

1-2- بالنظر إلى الجاني:

المجرم المعتاد له استعداد نفسي دائم أو فطري أو مكتسب لارتكاب الجرائم عكس العائد، وذلك لما يتصف به من خطورة إجرامية.²

2- أوجه التشابه:

- كل من العود والاعتیاد يحتويان عنصر تكرر الفعل الإجرامي.

- يشكل كل منهما ظرف مشدد للعقوبة.³

وبهذا نكون قد انتهينا من الحديث عن العود وتفريقه عن مصطلحات المشابهة له وفيما يلي سنتحدث عن عوامل العود من خلال المبحث الثاني من هذه الدراسة.

لكن قبل استعراض مضمون هذا المبحث نشير إلى أننا اعتمدنا في دراستنا على عوامل العود للجريمة لا أسباب العود، حتى لا نقع في المشكلات التي واجهت التفسيرات العلمية للسلوك الإجرامي، وهذا ما أشار إليه الدكتور منصور رحمانى "...ينبغي أن نفرق بين أسباب الانحراف وعوامله، فالسبب هو ما يلزم من وجوده الوجود بخلاف العامل الذي يعتبر دعامة للسبب".⁴

¹ عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج 2، نظرية المسؤولية الجزائية والعقوبة، دط، دار السلاسل، الكويت 1990، ص. 213.

² المرجع نفسه، ص. 214.

³ هذا ما يستنتج من المادة 305 ق ع ج "إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى".

⁴ منصور رحمانى، مرجع سابق، ص. 97.

المبحث الثاني

عوامل العود للجريمة

باعتبار العود للجريمة ظاهرة لم توجد من العدم فالأکید أن هناك عوامل ساعدت على ظهور العود وتفاقم مشكلته، ولقد تعددت العوامل وفق تعدد وجهات النظر والآراء التي حاولت تفسير السلوك المنحرف الذي يتضمن في طياته بطبيعة الحال السلوك المعاد.

سنحاول الإلمام بأهم العوامل الداخلية المرتبطة بالعائد (المطلب الأول) ثم العوامل الخارجية المحيطة به (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العوامل الداخلية المرتبطة بالعائد

وهي تلك العوامل المتعلقة بالفرد في تكوينه العضوي، النفسي والعقلي، سواء، كانت أصلية أم عارضة أو مكتسبة.

الفرع الأول

العوامل الداخلية الأصلية

هي مجموع العوامل الشخصية لكل فرد التي لا دخل للإنسان في تكوينها أو تغييرها فهي من الصفات الطبيعية البشرية، فالكروموزومات والصبغيات هي المحرك في التكوين والتي سيتم الحديث عنها بالتفصيل.

أولاً: التكوين الطبيعي.

1- الوراثة:

وهي انتقال خصائص السلف إلى لخلف عن طريق اتحاد الكروموزوم بالبويضة الأنثوية، والتركيز على الوراثة كسبب مؤدي إلى الإجرام، اهتم الباحثون في علم الإجرام وعلى رأسهم لومبروزو وتلميذه إنريكو فيري اللذان قالوا الإنسان يرث السلوك الإجرامي.¹

وقد قامت العديد من الدراسات حول الوراثة ودورها في ارتكاب الشخص للجرائم، وأثبتت أن آباء العائدين للجريمة مصابون بأمراض عقلية أو مدمنون على المخدرات أو الخمر، بالإضافة إلى أن هؤلاء الآباء كانوا مجرمين في السابق بل أن بعض العائدين بسبب الوراثة يرتكبون جرائم دون قصد الكسب منها بل لعدم القدرة على التحكم في أهوائهم.²

هذه الفكرة تم انتقادها فالقول بأن الوراثة سبب من أسباب الجريمة وإعادة ارتكابها يدفع إلى القول بمبدأ انعدام الإرادة وهو ما سنفصله في الفرع الثالث.

2- الجنس:

يختلف الباحثون في علم الإجرام حول أهمية الجنس كعامل من عوامل العود إلى الجريمة، وهذا نتيجة الاختلاف البيولوجي والنفسي بين الرجل والمرأة.

ولقد أكد علماء الإجرام بأن نوعية الجنس له الدور في معرفة نوعية وكمية الإجرام، كذلك التفريق بين الجنسين يكون بين مختلف المجتمعات و الغربية بنسبة أكبر.³

وقد يكون الإجرام مرحلي أثناء الرضاعة والحمل عند المرأة وما يصاحبها من تأثيرات نفسية تصيبها بانفعالات داخلية، إلا أن حاجة الرجل لارتكاب الجرائم أكثر من المرأة، وإذا قارنا بين العود عند الرجال ومثله عند النساء من حيث نوعية الجرائم محل العود نجده ينحصر عند النساء في الجرائم المالية التي ترد على مكاسب مالية والتي لا تحتاج إلى قوة وعنف

¹ عبد الرحمن توفيق، دروس في علم الإجرام، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص.34.

² المرجع نفسه، ص.35.

³ إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص.183.

بالإضافة إلى أن جرائم الزنا هي الأكثر عند النساء. لذلك قدمت المرأة على الرجل في جريمة الزنا في قوله تعالى: "وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ"¹

وجاء في السنة النبوية عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أذع بعدا فتنة أضر على الرجال من النساء."²

3- الذكاء:

الذكاء عند علماء النفس هو "القدرة على القيام بأوجه من النشاط تتميز بالصعوبة، التعقد، التجربة، الاقتصاد، الاندفاع نحو الهدف"³

ويرى علماء النفس وعلماء الإجرام أن الأشخاص قليلو الذكاء أو الذين لديهم ضعف عقلي قد يكون سببا في عودتهم لارتكاب جرائم جديدة، على عكس الأشخاص الأذكياء الذين يقون أنفسهم من العودة إلى ارتكاب الجرائم أو عدم ارتكابها أصلا، ذلك أن الشخص الذكي قادر على فهم العواقب التي تتجر على ارتكاب تلك الجرائم.

هذا العامل تعرض للنقد فالكثير من الجرائم في عصرنا الحالي أصبح يرتكبها الأذكياء كالجرائم الالكترونية والتزوير... إلخ كما أن العود للجريمة يمكن أن يكون من الأشخاص الأذكياء أكثر من غيرهم، والسبب راجع إلى مقدرتهم على ممارسة الجرائم بطرق وأساليب كثيرة.⁴

¹ الآية 02 من سورة النور.

² حديث أخرجه ابن ماجة في السنن.

³ محمد شحاتة ربيع، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر، دط، مصر، د س ن، ص.153.

⁴ الملتقى الفقهي، ظاهرة العود إلى الجريمة 2-3، محمد عبد الله المحيديف، اطلع عليه يوم 2018/03/13

ثانياً: الإصابة بالأمراض:

من الواضح عملياً أن الأمراض المختلفة تؤثر في تكوين شخصية الفرد وتحديد سلوكه في الحياة، لذلك تعد الإصابة ببعض الأمراض ذات تأثير على السلوك الإجرامي والعود للجريمة.

1- المرض العضوي:

هو المرض الذي يصيب أحد الأعضاء بالخلل، والأمراض البدنية عديدة ومتنوعة، ولا يمكن القطع بأن البعض منها على صلة بظاهرة الجريمة ومن تم العود لذلك أورد العلماء أهمها لبيان صلتها بالسلوك الإجرامي وهي:

1-1. السل والزهري:

قام العالم دي توليو ببحث أحوال 1000 سجين وتبين له وجود عدد كبير من مرضى السل بينهم وبلغت النسبة 20%، ويفسر العلماء الصلة بين المرض والإجرام بأن هذا المرض يؤثر على الحالة النفسية للمصاب به فيجعله شديد الحساسية، سريع الانفعال سهل الاندفاع إلى أفعال العنف¹، إضافة إلى أن تكيفه مع المجتمع أمر صعب فالناس يتجنبونه خشية الإصابة بالعدوى.

لكن التطور الذي وصلنا إليه في الوقت الحالي جعل هذا المرض يختفي تقريباً.

1-2. اضطرابات الغدد:

هناك صلة بين إفرازات الغدد ومعالم شخصية الإنسان وسلوكه ويرتبط السير الحسن والطبيعي للجسم وأداء أعضائه لوظائفها بانتظام وإفرازات الغدد².

¹فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، د ط منشورات الحلبي، لبنان 2009، ص ص 172 و 173.

²مصطفى كامل عبد الفتاح وفرج عبد القادر طه، معجم علم النفس والتحليل النفسي، ط1، دار النهضة العربية، لبنان، د س. ن، ص 337.

2- المرض العقلي:

وهو عامل مهم يؤدي إلى ارتكاب الجريمة عدة مرات، ذلك أن الأمراض العقلية تؤدي إلى انحلال شخصية المريض وتفككها فتعدم لدين السيطرة على دوافعه الداخلية فينتج إلى ارتكاب الجرائم عدة مرات، دون وازع أو رقيب تحقيقاً لرغباته بصورة حيوانية¹

وقد يكون المرض متقطعاً ويكون المرض بشكل نوبات، وأما النوع الأكثر خطورة من هذه الأمراض العقلية فهو ما يعرف بانفصام الشخصية، وتتصف الجرائم المرتكبة من المصابين بهذا المرض بالعنف.²

3- المرض النفسي:

وهو عبارة عن خلل يصيب الجانب النفسي في شخصية الفرد ويتميز بأنه مرض عارض له أسباب داخلية وخارجية وتأثير الأمراض النفسية لاشعوري ويكون حاد يسبب للمريض توتراً شديداً يدفعه لارتكاب الجريمة عدة مرات في محاولة منه للتخفيف من هذا التوتر.³

ومنه فإن هذه الأمراض لها تأثير على العود للجريمة، نتيجة التحول في الشخصية والاستعداد للجريمة ومعاودتها، لكن في نفس الوقت لا يعني بأي حال من الأحوال أن كل مصاب بمرض من هذه الأمراض مجرم بالضرورة ولكن هناك عوامل أخرى ساهمت هي الأخرى في العود للجريمة وسنتطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

العوامل الداخلية العارضة

هي تلك العوامل التي تمس التكوين العقلي والنفسي وحتى العضوي للعائد نتيجة مؤثرات ترجع إلى التقدم في السن وما يطرأ عليه من تغيرات في حالته.

¹مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، التصدي للجريمة، مؤسسة نوفل للنشر، دط، لبنان، 1980م، ص 355.

²عبد الرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق، ص 57.

³عبد الرحمن محمد العيسوي، سيكولوجية القضاء الجنائي، ط1، دار الراتب الجامعية، لبنان، 2004، ص 23.

وقد يصاب العائد على مستوى عقله بمؤثرات مادية أو معنوية تساهم في تكوين الشخصية الإجرامية.

أولاً: عامل السن:

يرتبط الإجرام كمّاً ونوعاً بسن الإنسان¹، حيث يمر الإنسان بمراحل في حياته تتسم بالضعف في صغره وقبل المراهقة، كما يمر بمراحل قوة تكون من فترة المراهقة إلى حين أن يشد عوده، وفي هذه المرحلة يصبح مغتر بنفسه وقد يؤدي به إلى ارتكاب جرائم تصنف ضمن جرائم الأحداث، وأكد علماء الإجرام على تأثير عامل السن على ظاهرة العود إلى الجريمة لما يتصف به الشخص المجرم من صفات غير عادية، أو بالأحرى غير سوية تدفعه إلى معاودة ارتكاب الجريمة مرة ثانية وثالثة.²

كما تعتبر الفترة التي يقضيها الشخص في السجن نتيجة العقوبة على جريمته الأولى، وخاصة العقوبات الطويلة المدة، محفزة على اعتياد الوسط العقابي لأن المفرج عنه يجد نفسه على هامش الحياة الاجتماعية مقارنة بمن في سنه، هذا يؤدي إلى توليد الحقد لديه مما يجعله يعاود ارتكاب جرائم أخرى وجر آخرين معه إلا إذا احتواه المجتمع.³

ومن الملاحظ عامة، وعلى مستوى العالم أن العديد من الجرائم المرتكبة ترتكب في الغالب من قبل الشباب، وخاصة الذكور منهم.

ثانياً: الحالة المدنية للعائد.

تشير بعض الإحصائيات التي أجريت في عديد من الدول الأوروبية وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن هناك علاقة بين الحالة الاجتماعية للشخص من حيث كونه متزوج أو أعزب أو أرمل أو مطلق وبين السلوك الإجرامي، وتكاد تلك الإحصاءات تجمع على أن نسبة الإجرام لدى الأشخاص المتزوجين أقل منها لدى الأشخاص الأرمال، وأن نسبة الإجرام لدى الأرمال أقل منها لدى الأشخاص الذين لم يسبق لهم الزواج، كما تشير الإحصائيات

¹ تعتبر فترة النضج المبكر ما بين الثامنة عشر والخامسة والعشرين هي أخطر فترات العمر وأشدها خصوبة في مجال الإجرام.

² عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ص.736.

³ محمد الرازقي، علم الإجرام و السياسة الجنائية، ط3، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2004، ص ص.92 و 93.

إلى نسبة الإجرام الملحوظة تكون لدى المطلقين حيث تزيد جرائم هؤلاء عن نسبتها لدى الفئات الأخرى.¹

لذلك شرع الله عز وجل الزواج ونظم أحكامه، حتى يخفف من وطأة الرذائل وتزدهر به الفضائل، لأن الاقتران بالمرأة هو سكن الروح والنفوس، قال تعالى في محكم تنزيله بعد بسم الله الرحمن الرحيم «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً»²، حتى أن للطلاق أضرارا نفسية ومادية قد تدفع إلى الجريمة على اختلاف أنواعها لذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ أَبْغَضَ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقَ"³.

ثالثا: عوامل مؤثرة في العقل

وهي كل ما يؤثر في العقل وتنقص من أدائه بحيث تتعطل عملية التفكير أو توجهه توجيها غير سليم.

قال تعالى "ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا"⁴.

1- الخمر والمخدرات: قد تكون جريمة في حد ذاتها.

لعل الخمر والمخدرات هي أكثر العوامل اليوم تأثيرا على العقل بحكم إباحة القوانين الحديثة لها، وتناولها على نطاق واسع خصوصا في الغرب حيث تشير الإحصائيات إلى أن المسكرات والخمر تؤدي دورا بارزا في ارتفاع نسبة الجريمة ويوصف الخمر بأب الخبائث حيث جاء في قول الرسول صلى الله عليه وسلم "الخمر مفتاح الشرور"⁵.

ودلت التجارب على أن المجرم العائد في جرائم العنف والدم يكفي أن يتعاطى كمية خفيفة من الخمر كي يصبح متعسفا متحفزا للاعتداء أمام أهون الأسباب، بل متلمسا للشجار سببا حيث ينتقي أي داع له، وكثيرا من اللصوص والنشالين والنصابين يتعاطون الخمر عن

¹ عبد الرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق، ص. 117.

² الآية 28 من سورة الروم.

³ رواه أبو داود والحاكم وصححه السيوطي وضعفه الألباني.

⁴ الآية 70 من سورة الإسراء.

⁵ رواه ابن ماجه في كتاب الأشربة وأحمد.

قصد قبل أن يرتكب جريمة.¹ وتؤدي المسكرات دورا مباشرا وغير مباشر للإجرام والإدمان يؤدي إلى العود إلى الجريمة لذلك حرّمته الشريعة الإسلامية .

2-التعليم السيء:

«تختلف علاقة التعليم باختلاف نوعه فقد يرشد العقل ويهديه إلى الخير والصلاح وكل ما ينفع. كما قد يؤدي دورا عكسيا عندما يكون موجها إلى الهدم بدل البناء».²

فتدني المستوى العلمي والثقافي يجعل الإنسان جاهلا بالأنظمة ويعواقب الجريمة، فيقدم عليها بل ويكررها نتيجة لذلك الجهل.

كما أن نوعية الثقافة لها دور أيضا في التأثير الإيجابي أو السلبي في ارتكاب الجريمة، فإذا كانت ثقافة الفرد ذات طابع إجرامي نتيجة التأثير بالفكر الإجرامي فإنه يندفع لارتكاب الجريمة عدة مرات تحت تأثير هذه الثقافة.

3-ضعف أو انعدام الوازع الديني:

ويقصد بالدين المبادئ والقيم والمعتقدات والأوامر والنواهي التي فرضها الله تعالى.

وسبب ضعف أو انعدام الوازع الديني ذلك يرجع إلى النشأة الضعيفة التي يمر بها المجرم من ضعف الإيمان وعدم الاعتبار بالمحرمات والمحظورات. وعدم الخوف يدفع النفس الأمانة بالسوء لارتكاب الجرائم المرة تلو الأخرى ويقع في دائرة العود.³

”وقد يكون التأثير إما بالجهل بأحكام الدين اعتمادا على فهم خاطئ لنصوص الدين وإما بضعف وانعدام الإيمان وبذلك تؤكد الإحصائيات أن إجرام الملتزمين بالدين أقل بكثير جدا من إجرام المنعّقين من تكاليفه“⁴

¹رئيس بهنام، الوجيز في علم الإجرام، منشأة المعارف مصر، صص 123 و124، نقلا عن: منصور رحمانى، مرجع سابق ص 106.

² منصور رحمانى، مرجع سابق، ص. 108.

³ محمد سيدي الحليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012، صص 39 و40.

⁴ منصور رحمانى، مرجع سابق، صص 109 و110.

الفرع الثالث

تقدير العوامل الداخلية

لقد اعتمد الباحثون في علم الإجرام على النظريات التكوينية في تحليل واستنباط العوامل الداخلية الفردية التي تسهل وتعدل في ارتكاب الجريمة والعود إليها، غير أن المدرسة الوضعية قبلت بانتقادات عديدة نورد أهمها فيما يلي:

أولاً: نقد النظرية العضوية.

1- قامت فكرة هذه المدرسة على نفي حرية الاختيار، وبالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية لأن الظاهرة الإجرامية حتمية. وهي بذلك تدعو إلى إحلال المسؤولية الاجتماعية بدل المسؤولية الجنائية، وهدف المسؤولية الاجتماعية يتمثل في اتخاذ تدابير دفاع اجتماعي تختلف هذه التدابير باختلاف المجرمين والخطورة الإجرامية.¹

2- التركيز على الجانب العضوي والمبالغ فيه كعامل مفسر للسلوك الإجرامي وإهمال العوامل الأخرى في فهم سلوك المجرم.²

3- قسمت المجرمين إلى طوائف لوضع التدبير الملائم، حيث تقوم هذه التدابير على شل العوامل الإجرامية بالنسبة للبعض والاستئصال بالنسبة للبعض الآخر³

ثانياً: نقد نظرية التحليل النفسي.

ساهمت الدراسات النفسية الحديثة بقسط كبير في محاولة التقرب أكثر لفهم النفس البشرية وأخذت الوجهة الصحيحة لتفسير السلوك الإجرامي إلا أنها تعرضت كغيرها من النظريات الفردية إلى الانتقاد، ولعل أبرز الانتقادات ما يلي:

¹فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص.34.

² علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2002، ص.45.

³ الجريمة والانحراف، أطلع عليه في الانترنت بتاريخ 2018-04-25 في الموقع : www-lawjo.net.

1- كل الآراء النفسية تبقى فرضيات تحتمل الخطأ بنفس مقدار احتمالها الصواب، فلا يوجد مقياس للتأكد من صحتها أو خطأها.¹

2- إن الأخذ بمنطق المدرسة التحليلية يقودنا إلى التسليم بحتمية الوقوع في الجريمة تبعاً للصراع الذي يتم في الجانب اللاشعوري من النفس البشرية وما يصاحبه من خلل أو اضطراب نفسي، ولكن هذا يتعارض مع اعتبار الجريمة مخلوقاً قانونياً يتجاوب مع متطلبات الحياة الاجتماعية.²

3- افتقاد الأبحاث النفسية إلى منهج علمي خاص، وقد استعمل رواد المدرسة التحليلية المنهج التجريبي المطلق في العلوم الطبيعية وهو منهج لا يتلاءم مع دراسة النفس البشرية التي تختلف عن دراسة المادة الجامدة، كونها تتأثر بعوامل مختلفة.³

بعد أن قمنا بدراسة العوامل الداخلية المرتبطة بالمجرم العائد، وبالنظر إلى كون العوامل الداخلية المساعدة على العود غير كافية لتفسير السلوك الإجرامي لدى العائد، قمنا بالبحث في العوامل الخارجية المسهلة لمعاودة الإجرام، وهو ما سيتم تبيانها في هذا المطلب التالي.

المطلب الثاني

العوامل الخارجية المحيطة بالعائد

يقصد بالعوامل الخارجية مجموعة الظروف الخارجية عن شخصية الإنسان التي تحيط به وتؤثر في تحديد معالم شخصيته وفي توجيه سلوكه، والعوامل الخارجية كثيرة ومتنوعة سواء كانت طبيعية أو بشرية، حيث يشكل العوامل المساعدة والدافعة إلى ارتكاب جريمة ومن تم تكرارها لتكون أمام مشكلة العود للجريمة.

www.droit-dz.com/forum/threads/9436/

date d'observation le 23/04/2018¹

² علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص.58.

³ منصور رحمانى، مرجع سابق، ص.78 و79.

الفرع الأول

العوامل الخارجية الطبيعية

نشير إلى حقيقة هامة مؤداها أن العود للجريمة ناتج عن تفاعل بين العوامل الداخلية والبيئية معاً، ولا يلزم لإحداث هذا التفاعل أن يتساوى تأثير هذه العوامل مع تأثيرات أخرى.

أولاً: عامل المناخ

1- ارتفاع الحرارة:

فهو يزيد من حيوية الإنسان ويدفع أجهزة جسمه إلى العمل بسرعة، مما يؤدي إلى أن يكون أكثر قابلية للإثارة والاندفاع إلى الجريمة في سبيل تحقيق رغباته بالطرق الغير مشروعة.¹

ويرد العلماء تأثير ارتفاع الحرارة إلى وجود فائض من الطاقة لا حاجة لجسم الإنسان به لذلك نجد بعض جرائم العود تكون صيفا كالضرب والجرح² وتعد الحرارة عامل متمم للاستعداد الإجرامي.

2- انخفاض درجة الحرارة:

أما عن صلة العود بالبرودة فتكمن في قصر النهار وطول الليل وانخفاض الحرارة، فقد فسر أنصار الاتجاه الطبيعي هذه العلاقة بقولهم أن الظلام في الليل يسهل ارتكاب جرائم الأموال لاسيما السرقة، لأن الليل والبرودة تكون ستارا يحميهم.³

كما أن جرائم هتك العرض تكون في فصل الربيع، أين يكون الجو معتدل مما يثير الغريزة الجنسية، صلة المناخ بظاهرة الإجرام صلة واضحة لكن ذلك لا يعني أنها صلة سببية مباشرة في كل الأحوال، بل إنها في الغالب الأعم من الحالات الغير مباشرة.

1 محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن 2008 ص. 90.

2 فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص. 195.

3 علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي المقارن، د ط، دار النهضة العربية، للنشر، لبنان، 1993، ص. 93.

ولأنه من الثابت أن بعض الأشخاص يتأثرون بما يطرأ على الجو من تقلبات، تحدث اضطرابا في سلوكهم وتدفعهم إلى ارتكاب بعض الأفعال تعد جرائم في القانون، فإن هذا الأثر لا يتحقق بطريقة مباشرة في كل الحالات، فالمناخ قد يؤدي إلى تغيير في الظروف الاجتماعية التي تؤثر بدورها على الإجرام، وبالتالي إعادة تكرار الجريمة بسبب وتحت عامل الظروف السابقة، ليصبح مرتكب الجريمة عائدا في نظر القانون.¹

ثانيا: عامل المكان.

فكرة التنظيم الاجتماعي فكرة معقدة، ولها جوانب متعددة كانت محل اعتبار علماء الإجرام نظرا للعلاقة الخاصة بينها وبين ظاهرة العود للجريمة، ومن أهم جوانب التنظيم الاجتماعي نشير إلى حياة الريف والحضر (المدن)، عادة ما يكون التطور الاقتصادي له علاقة وأثار جانبية على عدد من الظواهر لاسيما ظاهرة الجريمة والعود إليها.²

كما من نتائج الهجرة من الريف إلى المدينة وارتفاع المستوى المعيشي والإحساس بأهمية السلع المستوردة، ولا شك أن لكل تلك النتائج تأثير في ظاهرة الجريمة.

1- المدينة:

حيث تكثر المنتجات الاستهلاكية و تتنوع فتعرض في زوايا الشوارع والمحلات وتمثل مغريات جمة فلقد استقر الآن في علم الإجرام فكرة عامة مؤداها أن معدل الإجرام في المدن أعلى منه في الريف، وأن إجرام الحضر يختلف هيكله عن هيكل جرائم الريف.³

فجرائم العود في المدن يغلب عليها جرائم الأموال لاسيما السرقة والاعتداء على الأشخاص والجرائم الإلكترونية، ويعود سبب الإجرام في المدن إلى اعتبارات كثيرة ومنها زيادة معدل الكثافة السكانية التي تجعل من الفرد لا يحظى بالحد الأدنى من المساحة الجغرافية الضرورية للحياة الصحية والطبيعية.⁴

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص.200.

² فاروق عبد السلام "دراسة عن العود للجريمة" في الموقع www.Islamport.com اطلع عليه يوم 2018/03/13.

³ نايف محمد عايد المرواني، التوافق النفسي والمسؤولية الاجتماعية لدى المجرمين، ط1، دار الفكر العربي، مصر 2009، ص. 121.

⁴ عبد الرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق، ص.122.

ولعل هذا ما يفسر الارتفاع الملحوظ في معدلات العود للجريمة داخل المجتمعات السكانية الكبيرة خاصة في المدن الكبرى المزدهمة بالسكان بما يتجاوز طاقتها.

2-الريف:

«وأهل البدو وإن كانوا مقبلين على الدنيا مثلهم إلا أنه في المقدار الضروري لافي الترف ولا في شيء من أسباب الشهوات واللذات ودواعيها»¹

يكون الريف مجال حيوي يحقق الراحة والهدوء، زد على ذلك تكون الأسرة أكثر تماسكا وتضامنا، وبالتالي تزيد الرقابة على أفرادها وهذا ما يقلل نسبة الإجرام.

ومع ذلك نجد هذا التفسير لم يعد كافيا في الوقت الحاضر فقد تغيرت الظروف واقتربت الحياة في الريف من حياة المدينة، وبدأ أهل الريف يتأثرون بحياة أهل الحضر لعدة متغيرات أهمها الانترنت والتكنولوجيا الحديثة.

غير أنه يطغى على طابع الجرائم التي تشكل حالة العود سمة العنف والقوة بالنظر إلى جرائم المدن التي يغلب عليها طابع المكر والدهاء، وتكون جرائم سرقة المواشي والاعتداءات الجنسية، والقتل بالسّم والحريق العمد أهم جرائم العائد.²

الفرع الثاني

العوامل الخارجية البشرية

يقصد بالعوامل الخارجية تلك العوامل التي للبشر يد فيها، سواء كان فرد أو جماعة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هذه العوامل تؤثر على السلوك الإجرامي تم تكراره واعتياد الجريمة.

أولا: **العوامل العامة:** وهي عوامل مشتركة بين العائدين للجريمة فمنها ما هو متعلق بالسياسة الجنائية ومنها ما يرجع إلى عوامل اقتصادية.

1 محمد العبد، نصوص مختارة من مقدمة ابن خلدون، ط1، مركز الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مصر، 2009ص.57.

2 فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص. 240.

1- عامل السياسة الجنائية: ونذكر منها

1-1- قبول الرجوع عن الإقرار:

ويعد من أبرز العوامل في موضوع العود للجريمة، وذلك أن القضاة يقبلون تراجع المجرم العائد عن إقراره فيكون سببا في تخفيف العقوبة أو إسقاطها من دون ضوابط وهذا ما يمثل مكافأة للمجرم تغريه لمعاودة جريمته عدة مرات وبأساليب مختلفة تعزز من غموض الجريمة.¹

لهذا لا بد من إعادة النظر في هذا السبب وجعل قبول الإقرار في أضيق الحدود وبأساليب معقولة ومقبولة.

1-2- العفو: مهما كان نوعه، رئاسي أو شامل.

هذا العفو يزرع الأمل في نفس المجرم و في وقت ذاته يدمر قاعدة الخوف من القانون والعقوبات لديه، بغض النظر استفاد أو لم يستفد من هذا العفو.²

وبالتالي يكون عامل العفو من العوامل التي تشجع على العود إلى تكرار الجريمة.

1-3- الأثر السلبي للعقوبة السالبة للحرية:

من أهم أسباب العود إلى ارتكاب الجريمة من جديد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل مؤسسات عقابية تفتقر إلى وجود نظم تمهيدية للفحص والتصنيف وعدم توفر وسائل الإصلاح والتفوييم والتأهيل، بحيث تصبح السجون مكانا لتفريغ الإجراء نتيجة الاختلاط السيء بين المبتدئين ومحترفي الإجرام³

¹ محمد بن عبد الله المحيديف، "ظاهرة العود إلى الجريمة أسبابها وآثارها وعلاجها" مجلة الجزيرة، الجمهورية العربية السعودية، عدد 14736، ص 12.

² منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 113.

³ بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2013، ص 55 و 56.

2- عوامل اقتصادية:

تعد العوامل الاقتصادية دافع إلى العود للجريمة، نظرا للازمات الاقتصادية، وغلاء المعيشة، وعدم توفر مناصب شغل، كل هذا يؤدي إلى ارتكاب جرائم في غالبيتها تكون لكسب المال سواء لإعانة الشخص نفسه أو لعائلته خاصة إذا كان هو العائل الوحيد.¹ فالفرد عندما لا يستطيع إشباع احتياجاته أو يجد صعوبة في التكيف مع الوضع الراهن يحاول أن يبقى على المستوى السابق للدخل، فقد يضطر إلى طرق أبواب غير شرعية .

وقد رأى أفلاطون أن السبب الأول والمهم في السلوك الإجرامي هو حب الثروة والجشع المادي،² ومنه فالفقر والبطالة يشكلان عامل من عوامل العود للجريمة.

ثانيا: العوامل الخاصة: وتختلف من عائد إلى آخر، هذه العوامل يمكن إجمالها فيما يلي:

1- الأسرة:

المدرسة الأولى التي يتعلم فيها الطفل مبادئ السلوك، وتعاليمها هي أرسخ التعاليم بحكم أنه قد فتح عينيه عليها حتى أصبح طبيعة وعادة فيه.³

والوضع الأسري بصورة مباشرة أو غير مباشرة ينعكس على الأبناء سلبا أو إيجابا وفقا لدرجة الاستقرار الأسري وما ينتج عنه من سلوك إجرامي يساعده على العود للجريمة.

1-1 التفكك الأسري:

له صورتان وهو ناتج عن الوفاة أو الطلاق.

-تفكك مادي: يكون لغياب ممول الأسرة الذي يكون غالبا الأب.

¹ أسماء بنت عبد الله المحسن التويجري، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات إلى الجريمة، ط1، إنشاء للنشر السعودية، 2011، ص.60.

² نايف محمد عايد المرواني، مرجع سابق، ص.119، 121، 123.

³ منصور رحمانى، مرجع سابق، ص. 128.

-تفكك معنوي: يكون بغياب مصدر الحنان والتي تكون عادة الأم.¹

1-2-التصدع الأسري:

ينجم عن العلاقة داخل الأسرة، فالبيوت التي يكون بعض أفرادها من ذوي الميول الإجرامي أو الذين يتعاطون الكحول، كما أن التحكم المطلق في العائلة بيد شخص واحد، أو كان فيها تحيز في المعاملة بين الأفراد، أو عدم الاهتمام بهم.

إضافة إلى أن النزاعات الزوجية أيضا تسبب الانحراف إذ يؤثر على نفسية الأولاد ونتيجة تلك الضغوط النفسية المتولدة عن تكرار النزاع تدفع الجاني الحدث إلى معاودة إجرامه هروبا من تلك الأجواء الغير مستقرة.²

2-العلاقات الاجتماعية:

يكون تأثير العلاقة داخل المجتمع دافعا للعود إلى الجريمة بإحدى الطرق التالية:

1-2-عدم تقبل المجتمع للمفرج عنه:

لقد استقر في الفكر العقابي المعاصر أن هدف العقوبة هو إصلاح المجرمين وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا، ولكن هذه الغاية تصطدم بعزوف لدى أفراد المجتمع في التعامل مع المحكوم عليه الخارج من السجن، وانعدام الثقة والشعور بالخوف من التعامل معه فيشعر بالعزلة الاجتماعية، والإحباط والمهانة مما يولد لديه مشاعر العدوانية وسلوك الجريمة من جديد.³

2-2علاقة الصداقة:

نجد في نظرية الاختلاط التفاضلي⁴ أن نموذج الانحراف أو السوي، يتحدد انطلاقا من أسبقية واستمرار (تكرار) وعمق التأثير الموجه من أحد النموذجين، صوب الفرد، ويمكن لنا قراءة ظاهرة العود للجريمة من عدة زوايا وفق هذا الطرح، أن الشخص ينساق نحو الانحراف

¹فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط5، دار النهضة العربية للنشر، لبنان، 1985، ص ص 166-167-168.

²نايف محمد عايد المرواني، مرجع سابق، ص. 136.

³بشرى رضا راضي سعد، مرجع سابق، ص ص. 53.54.

⁴جاء في نظرية أودين سندرلاند "إن السلوك الإجرامي مكتسب وغير موروث يتعلمه الفرد خلال اختلاطه بأفراد آخرين "

والعود إليه نتيجة أسبقية واستمرارية، وقوة النموذج المشجع للانحراف لديه. ضعف النموذج السوي كبديل سلوكي كذلك يمكن أن تكون ظاهرة العود إلى الانحراف كمارسة اجتماعية تتصف بالقدوة الانحرافية أو الموجهة نحو الانحراف".¹

الفرع الثالث

تقدير العوامل الخارجية المحيطة بالعائد

على خلاف العوامل الداخلية المساعدة على العود للجريمة ترجع المدارس الاجتماعية السلوك الإجرامي إلى ظروف وعوامل خارجة عن ذات العائد سواء كانت في محيطه الطبيعي أو الاجتماعي وقد تتعدد الزوايا التي ينظر إليها كل باحث عند تفسيره لظاهرة العود إلى الجريمة غير أن هذه المدارس تعرضت للانتقادات شأنها شأن المدارس الوضعية وأهم نقاط النقد نذكر:

أولاً: نقد النظرية الاقتصادية.

1- حصر الجريمة ومعاودة ارتكابها في الفقراء من الطبقة الكادحة لغرض الوصول إلى تحقيق رغباتهم، والواقع يؤكد أن الأغنياء أيضاً في هذه المجتمعات جرائمهم وإن اختلفت أنواعها ووسائل ارتكابها عن جرائم الفقراء إلا أنهم قد يرتكبون جرائم لزيادة أموالهم وهو ما يطلق عليه بجرائم الياقات البيضاء.²

2- ركزت هذه النظرية على جرائم الأموال دون غيرها من الجرائم الأخلاقية والجنسية وتعاطي المخدرات، أين اقتصر على جرائم السرقة والغصب والنصب، و الغش والتزوير.³

ثانياً: نقد النظرية الاجتماعية.

1- إن التفسير الذي قدمه رواد هذه المدرسة والقائل أن الوسط الاجتماعي هو التفسير المنطقي للجريمة.

¹سمير يونس، "نظرية في ميدان دراسة الانحراف والعود إلى الانحراف" مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عدد23، عنابة، الجزائر، مارس2016، ص.185.

² سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام القانوني، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د س ن، ص.278.

³منصور رحمانى، مرجع سابق، ص ص.87 و88.

وهذا التفسير لا ينطوي على فائدة بالنسبة لمكافحة الجريمة التي تعتبر هدف علم الإجرام الأسمى، فهو تبرير للجريمة دون أن يقدم البديل المناسب¹

2-الوسط الاجتماعي أوسع من العوامل الطبيعية والمناخية والثقافية.

3-عدم اتصافها بالواقعية بل تجسدت في نظريات، ونتج عنها تعدد الدراسات وتباينت بتعدد الظواهر الاجتماعية وتباينها، وما ذهب إليه العلماء يخالف تشعب التفسيرات الاجتماعية وكثرتها، وهو ما حال دون الاتفاق على تفسير موحد للظاهرة الإجرامية، و حتم ظهور عدة نظريات وقوانين عرفت بنسبتها إلى أصحابها أو بالسمة المميزة لها.²

في نهاية هذا المبحث نخلص إلى أن عوامل العود للجريمة متعددة، كما أن بعضها انتقد من العلماء على أساس أنها أسباب، ولذلك فإن هذه العوامل تبقى مجرد دوافع مشجعة على السلوك الإجرامي، تم البحث فيها من أجل الوصول إلى مكافحة الجريمة والحد من العود إليها في إطار سياسة جنائية حديثة تركز على علاج المجرم.

¹منصور رحمانى، مرجع سابق، ص.91.

²على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص.50.

الفصل الثاني

المعاملة العقابية ودورها في

الحد من العود للجريمة

لم ينجح المفهوم القديم للعقوبة القائم على سلب الحرية وعزل الجاني عن المجتمع داخل السجون في ردعه أو زجره عن العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة، بل أن الجريمة زادت وانتشرت حتى في فئة الأحداث والنساء، وهو مؤشر على تجاوز الظاهرة لمستوياتها الدنيا وخطوطها الحمراء.

وللحيلولة دون ارتكاب الجريمة والعود إليها اتجهت السياسة العقابية من العزل والإيلاء إلى الإصلاح والإدماج، تدعيماً للجوانب الإيجابية وإزالة الجوانب السلبية للمحكوم عليهم. ونشير إلى أننا تناولنا أساليب المعاملة العقابية الخاصة بفئة البالغين واستثنينا بذلك فئة الأحداث والنساء لأن المشرع الجزائري أفردهما بمعاملة خاصة في القانون.

وللتحليل أكثر في هذا الموضوع، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول المعاملة العقابية داخل مؤسسات البيئة المغلقة (المبحث الأول)، بعدها نتطرق إلى المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المعاملة العقابية داخل مؤسسات البيئة المغلقة

كانت الجريمة تواجه بالعقوبة أين كان العنف بصفة عامة يواجه بالقوة والعنف، وكان الاعتقاد الراسخ أن الأقوى والأكثر عنفاً هو الغالب، ولم تكن كلمة المعاملة معروفة أو مستعملة في مواجهة ظاهرة العود للجريمة في السابق، ويعود تاريخ أول استعمال لها إلى نهاية الحرب العالمية الثانية أين طرحت فيما يخص الأحداث ثم عممت على البالغين، ومن ثم انتشرت في معظم الشرائع في العالم.

وبالنظر إلى أن عقوبة سلب الحرية داخل البيئة المغلقة تأخذ الحيز الكبير في مجال تنفيذ الجزاءات الجنائية في غالبية الأنظمة العقابية، سنتحدث من خلال هذا المبحث عن الإطار المادي لتنفيذ المعاملة العقابية (المطلب الأول)، بعدها نعالج أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإطار المادي لتنفيذ المعاملة العقابية

ارتبط التطور في بناء وتصميم السجون بالتطور الذي لحق بالعقوبة والغرض منها ففي الماضي كانت السجون عبارة عن قلاع وحصون ودهاليز تمنع هروب المساجين، وعند تطور غرض العقوبة إلى الإصلاح فإن أبنية السجون أصبحت لها مقاييس عالمية، و لدراسة المؤسسات العقابية يقتضي أن نبين ماهية مؤسسات البيئة المغلقة والنظم المطبقة فيها (الفرع الأول)، ومباني المؤسسات العقابية وما يجب أن تكون عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مؤسسات البيئة المغلقة

قبل الخوض في دراسة أساليب المعاملة العقابية داخل البيئة المغلقة، سنحاول من خلال هذا الفرع إعطاء تعريف للمؤسسة العقابية ذات البيئة المغلقة وخصائصها، كما سنبرز أهم أنظمة الاحتباس في المؤسسات العقابية.

أولاً: مفهوم مؤسسات البيئة المغلقة.

يقصد بالمؤسسات العقابية الأماكن والمنشآت التي تعدها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على الجناة بموجب حكم قضائي أو إيداع المتهمين والمكرهين بدنيا.

1- تعريف مؤسسات البيئة المغلقة:

لم تعرف القوانين نظام البيئة المغلقة وتركت ذلك للفقهاء، تطرق المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة إلى مميزات هذا النظام وعمله، حيث جاء في نص المادة 3/5 من القانون 05-104 ما يلي: "يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط، وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة"

¹ القانون رقم 05-104 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12 مؤرخة في 13 فيفري 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-18.

أما التعريف الفقهي فقد اختلف من فقيه إلى آخر، ونذكر منها:

"هي سجون مرتفعة الأسوار بشكل ملحوظ، قاتمة الألوان، تعتمد نظام الحراسة المشددة والمكثفة في الداخل والخارج، أين تكون معاملة المساجين فيها قاسية وحرمتهم مسلوبة تماما مع إخضاعهم للجزاءات التأديبية في حال مخالفتهم وإخلالهم بنظام الاحتباس".¹

من خلال التعريف القانوني والفقهي يمكن استخلاص أهم الخصائص التي يتميز بها نظام البيئة المغلقة.

2- خصائص مؤسسات البيئة المغلقة:

تقوم البيئة المغلقة على أساس أن المجرم شخص خطير على المجتمع ينبغي عزله تماما إلى غاية انقضاء عقوبته، لذلك تتميز المؤسسات العقابية المغلقة بعدة خصائص.

1.2- الخصائص الخارجية:

-تكون خارج المدن محاطة بأسوار عالية يتعذر على المحكوم عليه تخطيها، مدعمة بالحراسة المشددة.²

-الدخول إليها يكون عن طريق باب رئيسي من الحديد، عليه حراسة داخلية وخارجية ويفتح من الداخل.

2.2- الخصائص الداخلية:

-جناح الاحتباس لا تكون به منافذ مظة على الخارج، عدا باب الاحتباس وهي للخروج يحرسها موظف دائم أما القاعات تحتوي على نوافذ عالية بها قضبان حديدية وباب حديدي.

-الساحات عبارة عن أربعة جدران عالية بها نوافذ وبدون سقف، تخصص لاستراحة المساجين.³

¹ إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص. 180.

² فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص. 336.

³ لخميسي عثمانية، مرجع سابق، ص. 154.

3.2- الخصائص المتعلقة بالمحبوسين:

-يودع في هذه المؤسسات المحكوم عليهم بعقوبات مانعة للحرية طويلة المدة، إضافة إلى المجرمين الخطرين والعائدين.

-يخضع المحبوس للمراقبة والانضباط والمناداة اليومية العددية، كما يكون التفتيش إجباري كلما دعت الضرورة.¹

يعد نموذج مؤسسات البيئة المغلقة هو النموذج الذي اتخذته السجون في العصور السابقة، ولا يزال قائماً في أغلب دول العالم، تعتمد السياسة العقابية، لهذا سنتطرق إلى تقييم هذا النظام مبرزين نقاط قوته ونقاط ضعفه.

3-تقييم نظام البيئة المغلقة:

لا يخلو أي نظام من مزايا وعيوب تعتريه، فهي تظهر بعد مدة من الزمن تكون بمثابة الدافع للبحث عن البديل أو إضافة تعديلات.

1.3-مزايا نظام البيئة المغلقة: من أهم المزايا التي تحسب لهذا النظام ما يلي:

-تحقيق الردع العام لدى الأفراد بالنظر إلى الجانب العمراني الخارجي وهو ما يخلق الرهبة والهيبة في نفوس الموجدين خارج أسواره.

-تحقيق الردع الخاص لدى المحبوسين بواسطة القيود المادية المتمثلة في الأسوار العالية والحراسة المشددة، ضف إلى ذلك أسلوب المعاملة الذي يتصف بالحزم.²

¹ لمزيد من التوضيح والتفصيل أنظر القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالقانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

² أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012، ص. 8 و9.

2.3- عيوب نظام البيئة المغلقة: تظهر عيوب هذا النظام في جانبين:

-من جانب أهداف السياسة العقابية الحديثة فهو يهدم عملية التأهيل لأن خضوع المحكوم عليه للحراسة المشددة والنظام الصارم، والعزل عن المجتمع يؤدي إلى اضطرابه نفسيا ويفقد ثقته بنفسه وقدرته على التكيف مع المجتمع عند نهاية عقوبته والإفراج عنه.

-أما من الجانب الاقتصادي فهذا النظام كثير التكاليف لما يتطلبه من طاقم إداري كبير ومنشآت ضخمة.¹

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام بشكل كبير على غرار دول العالم عموما.

وفي تقديرنا الشخصي فهذا النظام ورغم العيوب التي تعتريه، فهو الأنسب لبعض العائدين والمجرمين الخطرين، ويمكن تغطية بعض العيوب، وخاصة الجانب النفسي للمحكوم عليهم بإتباع المعايير الدولية والمقاييس التي تعبر الجانب المعنوي أهمية في تصميم المؤسسات العقابية، من حيث الشكل والحجم، وحتى المرافق التي بداخلها.

وحتى يتسنى لنا فهم آلية عمل المؤسسات العقابية كان لزاما التطرق إلى أنظمة الاحتباس.

ثانيا: أنظمة الاحتباس في مؤسسات البيئة المغلقة.

نظام السجون لم يكن على نمط واحد، فلقد عرف الفكر العقابي أربعة أنظمة للاحتباس أخذت بها مختلف الشرائع إلى يومنا الحالي، وهي النظام الجماعي والانفرادي والمختلط والتدرجي، وسنفضل هذه الأنظمة فيما يلي:

1-النظام الجماعي:

يعد هذا النظام الأقدم من بين أنظمة الاحتباس، ولا يكون الاختلاط بين الرجال والنساء والأحداث الذين يخصص لهم مراكز أو أجنحة خاصة بهم، ويقوم هذا النظام على أساس

¹ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص.327.

الاختلاط الدائم للسجناء داخل المؤسسة العقابية في الليل والنهار، وعند تناول الطعام أو العمل وحتى النوم يكون جماعيا.¹

1.1-مزايا النظام الجماعي:

-يحفظ التوازن النفسي والعقلي للسجناء لأنه قريب من الطبيعة البشرية التي تميل إلى الحياة الجماعية ومن ثم يسهل تنفيذ برامج الإصلاح المقررة لكل محكوم عليه.

-لا يكلف ميزانية كبيرة للدولة لكونه سهل الإنجاز ولا يتطلب مرافق كثيرة.

2.2-مساوئ النظام الجماعي:

-إفساد الأخلاق والطباع للمسجون المبتدئ إما بالتأثير عليه أو ابتزازه.

-تفشي الشدود الجنسي وبعض الأمراض المعدية.

-ظهور التكتلات المبنية على مبدأ الولاء للجماعة، وهذا ما يمثل تهديد للإدارة العقابية عن طريق التمرد والعصيان.

-لا يعطي الفرصة للمحكوم عليه لمراجعة نفسه ومحاسبة ضميره.

وفي الأخير نشير إلى عيب من العيوب وهو انحلال شخصية المحبوس ما يعيق عملية تنفيذ برامج الإصلاح المقررة بناء على الفحص²، هذه العيوب هي التي مهدت لظهور النظام الانفرادي.

2-النظام الانفرادي: Le régime de l'emprisonnement cellulaire

ويعرف كذلك بالنظام البنسلفاني نسبة إلى ولاية "بنسلفانيا" كما يطلق عليه النظام الفيلاذلفي نسبة إلى مدينة "فيلاذلفيا" بالولايات المتحدة الأمريكية، ويرجع تطبيق هذا النظام

¹ محمد أبو العلاء عقيدة، أصول علم العقاب، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص. 263.

² المرجع نفسه، ص ص. 263 و 264.

إلى السجون الكنسية لتوافقه مع هدف العقوبة في التكفير عن الخطيئة، ثم طبق في هولندا في القرن السابع عشر ليلعب مستواه في أمريكا الشمالية، بمقاطعة بنسلفانيا.¹

يقوم هذا النظام على أساس فرض العزلة على المحكوم عليه فلا تسمح له الإدارة العقابية بالاتصال بالنزلاء الآخرين، ويلزم كل سجين زنزانتته المخصصة له، أين يتلقى التعليم والتهذيب داخلها بشكل فردي.

1.2-مزايا النظام الانفرادي:

-تجنب العيب الرئيسي للنظام الجماعي والمتمثل في تأثير المجرمين العائدين على المبتدئين.

-يحقق هذا النظام عملية التفريد التنفيذي من خلال دراسة شخصية كل محبوس وتخصيص المعاملة التي تليق به.

-يتيح هذا النظام الفرصة للجاني مراجعة نفسه والندم على ما اقترفه من جرائم حتى يسلك سلوكا سويا في المستقبل.²

2.2-عيوب النظام الانفرادي: كغيره من الأنظمة يحمل النظام البنسلفاني في طياته عيوب وهي:

-من الناحية الاقتصادية فإنشاء مؤسسات عقابية بهذا النظام يتطلب تكلفة كبيرة نظرا لعدد الزنانات الكبير، أضف إلى ذلك العدد الهائل من الموظفين والمؤطرين المشرفين على الحراسة وتطبيق برامج الإدماج.

-من ناحية أهداف السياسة العقابية، نجد أن المحكوم عليه يفقد القدرة على التجاوب مع المجتمع وإصابته باضطرابات نفسية قد تؤدي به إلى الجنون أو الانتحار.³

¹ مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص. 112.

² فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص. 317.

³ لخميسي عثمانية، مرجع سابق، ص. 165.

لذلك نجد أن هذه العيوب والآثار لا تتماشى مع سياسة الإصلاح وإعادة إدماج المحبوس في المجتمع.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن النظام الانفرادي يختلف عن الحبس الانفرادي، هذا الأخير يعد من بين الجزاءات التأديبية التي تطبقها الإدارة العقابية عند ارتكاب المحبوس مخالفات ولقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 83 ق.ت.س تحت تسمية الوضع في العزلة.¹ أمام عيوب النظام الانفرادي تراجعت معظم الدول على تطبيقه بما فيهم مقاطعة بنسلفانيا، هذا ما مهد لظهور نظام جديد أطلق عليه النظام المختلط.

3- النظام المختلط: Le régime mixte

يطلق عليه بالنظام الأوبرني نسبة إلى مدينة أوبرن بنيويورك. أين طبق لأول مرة عام 1816، لينتشر بعد ذلك في معظم الدول.²

يقوم هذا النظام على الجمع بين النظامين السابقين، فيطبق النظام الجماعي بالنهار لضرورة العمل والمشاركة في برامج التأهيل، إلا أنه يفرض الصمت على جميع السجناء خشية التأثير الضار، بينما في الليل يطبق النظام الانفرادي عن طريق إيداع كل مسجون في زنزانة خاصة منفردة عن البقية.³

بنى أنصار هذا النظام نظرياتهم على عيوب النظامين السابقين لذلك سنتطرق إلى مزايا هذا النظام.

1.3- مزايا النظام المختلط: من مزايا هذا النظام ما يلي:

أنه لا يتعارض مع العيش العادي في المجتمع ويتماشى مع الطبيعة البشرية، ويتجنب بذلك عيوب النظام الانفرادي.

¹... الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية الأخطاء ويصنفها حسب التدابير التي تقابل كل منها"

² محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص. 266.

³ المرجع نفسه، ص. 267.

فضلا عن ذلك فهو يسهل تنفيذ البرامج التأهيلية، لأنه يدرّب المحبوس على الحياة الاجتماعية .

من جهة أخرى فرض الصمت نهارا لا يتيح الفرصة للمحبوسين لتبادل الحديث بينهم وبذلك تجنب التكتلات وتدبير التمرد والعصيان .

لكن التطبيق الميداني للنظام المختلط أفضى إلى عيوب نذكر أهمها.

2.3- عيوب النظام المختلط:

من مساوئ هذا النظام الأخذ بقانون الصمت الذي يتعارض وتطبيق البرامج التربوية والإصلاحية وإفراجها من محتواها، فضلا عن ذلك يتطلب هذا النظام عددا كبيرا من الموظفين، كما أن الانضباط المفروض على المحكوم عليهم والصمت المسلط يتعارض مع الطبيعة البشرية، فغالبا ما يتعرض النزلاء إلى عقوبات صارمة نتيجة التكلم مع بعضهم كونه يشكل إخلال بالنظام الداخلي مما يستوجب معاقبتهم وبذلك يتخذ المسجون المعاقب موقف عدائي وقد تتعطل نتيجة ذلك عملية الإصلاح.¹

لقد حاول النظام المختلط تحقيق مزايا النظام الجماعي و تلافي عيوب النظام الانفرادي لكنه أخفق في الوصول إلى نظام مثالي.

4-النظام التدرجي: Le régime progressif

يطلق عليه أيضا النظام الإيرلندي أين طبق بنجاح في إيرلندا ومنه اشتق اسمه وكان ذلك في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ويقول البعض أن هذا النظام طبق قبل 1940 في إحدى الجزر الإنجليزية بواسطة ماكونيشي (Macconochie).²

"يقوم هذا النظام على تقسيم مدة العقوبة إلى ثلاث مراحل، تنزل فيها درجة الإيلاء من الشدة إلى التخفيف، وينتقل المحكوم عليه من مرحلة أحسن إلى مرحلة أرفق حسب ما يبيده

¹ مكي دردوس، مرجع سابق، ص ص.113 و114.

² محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص. 268.

من سلوك، فينتقل من الحبس الانفرادي ليلا ونهارا، إلى الحبس الانفرادي ليلا والعيش في جماعة نهارا، ومن الإفراج المشروط إلى الحرية التامة¹.

إن الصورة المعاصرة هي بمثابة علاج وتأهيل للمحبوسين العائدين للجريمة حتى يستقيم سلوكهم، فتتقوى لديهم عوامل التكيف على عوامل العود للجريمة.²

لقد نجح هذا النظام في جميع الدول التي أخذت به، لأنه حقق الهدف الأساسي للعقوبة.

لذلك أخذ المشرع الجزائري بالنظام التدريجي، بمقتضى الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون، وعززه في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

كما أنه طبق النظام الجماعي كأصل عام في المادة 45 ق.ت.س، أما النظام الانفرادي فهو الاستثناء يطبق على فئات من المحكوم عليهم بالإعدام والسجن المؤبد (لا يتجاوز ثلاث سنوات) إضافة إلى المحبوس الخطير والمريض أو المسن الذي يلزم فيه رأي الطبيب، لكن التطبيق الميداني يصطدم بمشكلة اكتظاظ السجون التي تعيق تطبيق برامج الإصلاح على أفضل وجه.

بعد إبرازنا الأنظمة العقابية نتطرق إلى بعض الشروط التي يراها الباحثون ضرورية في تصميم وبناء المؤسسات العقابية بما فيها أماكن الاحتباس المخصصة للمحبوسين.

¹ محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص. 269.

² محمد أحمد المشهداني، مرجع سابق، ص. 166.

الفرع الثاني

الشروط المادية لمؤسسات البيئة المغلقة

حتى تؤدي المؤسسات العقابية دورها في إصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليهم بصفة عامة والعائدين للجريمة بصفة خاصة، وباعتبار نمط بناء المؤسسة العقابية أسلوب من أساليب المعاملة العقابية كان من الواجب توافر شروط وهي:

أولاً: تحديد موقع بناء المؤسسات العقابية.

يرتبط نجاح الأهداف المنشودة من السياسة العقابية بحسن اختيار موقع بناءها، إذ أن سوء الاختيار يكون عائق لتطبيق برامج الإصلاح، لذلك يجب اختيار موقع بناء السجون خارج المدينة لتوافر المكان المتسع وسهولة حراسة المؤسسة العقابية من جهة ومن جهة أخرى لبناء المرافق الضرورية لتنفيذ برامج الإصلاح.¹

ومن الشروط المفروض توافرها في تحديد موقع بناء المؤسسة العقابية أن لا يكون بعيداً عن المدينة حتى يتيح لعائلات المساجين زيارتهم، لأن عدم التواصل يخلف لديهم شعوراً بالظلم وإنكار المجتمع لهم ما سيدفعهم لمحاولة الانتقام من الأخير ويصعب من القضاء على الخطورة الإجرامية لديهم.²

إن لاختيار موقع المؤسسة العقابية دوراً بارزاً في إصلاح الجاني وكذا تسهيل ظروف العمل بالنسبة للقائمين على العملية العلاجية والدين لن يستغرقوا وقتاً طويلاً عند الانتقال إلى مكان عملهم.

والملاحظ أن الإدارة العقابية لا تولي أهمية للموظف الذي يعد محور نجاح سياسة الإصلاح، فالتوظيف يكون مشروط بالعمل في أية مؤسسة عقابية مهما كانت بعيدة عن مقر سكنه، مما يجعله يعمل في ظروف نفسية صعبة وينقص من مردوديته.

¹ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص. 326.

² محمود نجيب حسني، علم العقاب، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1967، ص. 272.

ثانيا: شكل وتصميم المؤسسة.

يجب أن يراعى في تصميم المؤسسة العقابية اعتبارات مختلفة منها ما هو أمني ومنها ما هو إصلاحي، ولقد كان شائعا في أوروبا "أسلوب النجمة"¹، ونموذج "H" الذي بنيت على نمطه السجون الشديدة الحراسة الذي يودع فيه بعض المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، كما يراعى في بناء مؤسسات البيئة المغلقة الاهتمام بأماكن الاحتباس، التي تكون واسعة بشكل يكفي للإقامة العادية للفرد، وتسمح له بقضاء حاجياته اليومية، وأن تكون مفتوحة على الخارج بالشكل الذي يسمح بدخول أشعة الشمس والهواء اللازمين لحياة الإنسان والحفاظ على صحته.²

إن الأخذ بهذه الاعتبارات يدخل في نطاق حفظ الصحة البدنية والنفسية للمحكوم عليه ما يجعله يستجيب لبرامج الإصلاح المسطرة من الإدارة العقابية لشعوره بالراحة والاطمئنان كما تولد لديه الإحساس على أنه بصدد تنفيذ عقوبة نتيجة ارتكابه جريمة وليس أمام حالة انتقام منه، بعد أن قمنا بتحديد مفهوم مؤسسات البيئة المغلقة من حيث تعريفها وشروط تشييدها وأهمية إطارها المادي في تسهيل عملية التفريد العقابي، ننتقل إلى تحديد أهم أساليب المعاملة العقابية، حيث نتناول الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية (الفرع الأول)، ثم ننتقل إلى الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية (الفرع الثاني).

المطلب الثاني

أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة

حتى تتجح السياسة العقابية الحديثة، فهي بحاجة إلى تفريد العقوبة عند تنفيذها، وهذا نظرا إلى التفاوت في الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليهم، ومن ثم وجب تبني عدة أساليب عند تفريد المعاملة العقابية.

¹ أسلوب النجمة: هو شكل من أشكال التصاميم، يأخذ بناء جناح الاحتباس فيه شكل نجمة (☆) يكون وسطها محور مراقبة للموظفين ولا يتم الانتقال إلى الأجنحة الأخرى إلا بالمرور منه، أما أطراف النجمة فهي أجنحة منها ما يخصص للمراقدين ومنها ما يخصص لأقسام الدراسة، المطبخ وغيرها من المرافق.

² مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011 ص 144-145-146.

الفرع الأول

الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية.

هي تلك الخطوات الأولى لمرحلة التنفيذ العقابي والتي تكتسي أهمية بالغة في مجال التفريد العقابي وصولاً إلى القضاء على الخطورة الإجرامية.

أولاً: عملية الفحص.

الفحص عمل فني يتولاه مجموعة من الأخصائيين والفنيين في مجالات متعددة بهدف دراسة شخصية المحكوم عليهم دراسة متكاملة لبيان مدى خطورة الأفراد المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية اللازمة لتحقيق الغرض من الجزاء الجنائي.¹

تبعاً لذلك فإن الفحص يستهدف تفريد المعاملة العقابية الأنسب للتأهيل، لأنه يركز على عملية التشخيص الفردي للمحكوم عليهم وتقويم وسائل الرعاية الملائمة، والعلاج على أساس فردي يتناسب مع كل حالة.²

1-أنواع الفحص:

نقصد بالفحص في هذا المحور الفحص الفني وليس الفحص الطبي الذي يقوم به طبيب المؤسسة العقابية أثناء مرض المحكوم عليه ولذلك سنتطرق إلى نوعين من الفحوص قسمناها إلى فحص سابق عن الحكم القضائي وفحص لاحق عنه حتى نفرق بين النوعين.

1.1- التحقيق والخبرة العقلية (الفحص السابق عن الحكم):

ويسمى أيضاً الفحص القضائي، وهو خضوع المجرم لدراسة وافية لشخصيته من كافة جوانبها المادية والعائلية والاجتماعية عن طريق مجموعة من الخبراء، توضع نتائج هذه الدراسة بملف خاص يطلق عليه ملف الشخصية. Le dossier de personnalité هذا

¹ محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص ص. 274 و 275.

² جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص مؤسسات ونظم عقابية كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص. 15.

الملف يتم وضعه تحت نظر القاضي حتى يكون معيناً عند في استعمال سلطته التقديرية التي يمنحها له القانون لتكون على أسس علمية.¹

2.1- الفحص اللاحق على الحكم:

وهو الذي يهمننا في هذه الدراسة، حيث يستهدف تفريد المعاملة العقابية بما يتفق وظروف المحكوم عليه، من خلال الدراسة المقدمة من الفنيين في الإدارة العقابية، وعلى الرغم من العلاقة القائمة بين الفحص السابق عن الحكم واللاحق عنه فهما يختلفان من حيث الوقت الذي يجري فيه كل منهما، كما يختلفان في الغرض، فالأول يستهدف تحديد نوع ومقدار العقوبة أو التدابير، أما الثاني يستهدف أسلوب تنفيذها، إلا أنهما يتفقان في موضوعهما الذي يدرس جوانب الشخصية التي يرد عليها الفحص.²

2- مجالات الفحوص:

***الفحص البيولوجي:** لهذا الفحص أهمية كبيرة من عدة نواحي فهو يكشف عن الأمراض العضوية، والتي يمكن أن تكون عقبة في طريق التأهيل، ومن ثم يوليها الاهتمام اللازم لعلاجها وصولاً إلى تأهيل المحكوم عليهم، وإخضاعهم لنوع خاص من المعاملة أو إرسالهم إلى مؤسسات مخصصة للمرضى واختيار نوع الإقامة والعمل الملائم لحالتهم الصحية.³

***الفحص العقلي:** تعد بعض الأمراض كالشيزوفرانيا⁴ والبرانويا والصرع، ذات تأثير على المصاب قد تدفعه للإجرام، والوقوف على هذه الحالة العقلية والعصبية للمحكوم عليه. يستفيد منها القائمون على العمل داخل المؤسسة العقابية للتعرف على ردود الأفعال المنتظرة من المحكوم عليه المريض، ولأهمية هذا الفحص نجده قد اكتسب الطابع العالمي أوصت به

¹ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص. 329.

² محمد السباعي، خصخصة السجون، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2009، ص ص. 83 و 84.

³ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص. 331.

⁴ شيزو فرانيا: مرض الذهان يصيب التفكير واضطراب العلاقات الخارجية للمريض أين يعزل عاطفياً بعدها يصاب بالاكتئاب.

ج. ع. أ. م. في نصها، "الأشخاص الذين يثبت إصابتهم بالجنون لا يجوز حبسهم في السجون، ويجب أن تتخذ تدابير نقلهم بأسرع ما يمكن إلى مؤسسات الأمراض العقلية."¹

***الفحص النفسي:** يساهم في القضاء على عامل هام من عوامل الإجرام أو الحد منه، وهو العامل النفسي.

كما يجب أن تمتد الدراسة إلى معرفة درجة ذكاء المحكوم عليه وقوة ذاكرته بحيث منطقة ما وراء الشعور، من أجل اختيار نوع المعاملة العقابية وكذلك المؤسسة المناسبة وحالته، ويمكن من خلال هذا الفحص تحديد الأعمال التي يسمح أن توكل إليه خلال فترة العقوبة، فضلا عن إمكانية علاج أي اضطراب نفسي قد يعتره.²

2.2- الفحوص الخارجية: هي تلك التي تتعلق بالجانب المحيط بالمحكوم عليه، وهي نوع من المعاينة الخارجية القائمة على التقصي وسير الآراء والمراقبة.

***الفحص الاجتماعي:**

ينصب هذا الفحص على معرفة الوسط الاجتماعي للمحكوم عليه ودراسة علاقته بالعائلة والأسرة أو علاقته بالزوجة والأولاد، فضلا عن ذلك علاقاته بالأصدقاء والزملاء في العمل، ويهدف هذا الفحص إلى الكشف عن العوامل الاجتماعية الدافعة لارتكاب الجاني جريمته لمواجهة تأثيرها عليه وكذا دراسة مدى إمكانية اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، ضف إلى ذلك سعي الإدارة العقابية إيجاد حلول أو التخفيف من تلك المشاكل الاجتماعية، مما يساهم في إعادة تأهيله مرة أخرى ومنع العود للجريمة.³

***الفحص التجريبي:**

يقوم به الإداريون والمسؤولون عن الدراسة في المؤسسة العقابية، عن طريق تتبع سلوكيات المحكوم عليه وما يطرأ عليه من تغيرات سواء كانت سلبية أم إيجابية خلال فترة

¹ الفقرة 1 من المادة 82 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين التي أقرتها ج.ع.أ.م في جنيف عام 1955.

² محمد السباعي، مرجع سابق، ص. 85.

³ محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، 2007. ص. 211.

تأهيله، وبصفة خاصة تصرفاته إزاء العاملين في المؤسسة العقابية، وصلاته بزملائه، بغية تحديد المعاملة العقابية التي تليق به وإخضاعه لبرامج إعادة التأهيل.¹

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يأخذ بأسلوب الفحص في القانون

04-05 لكنه اعتمد على التوجيه القانوني، وهذا عكس ما كان عليه في الأمر 02-72 الملغى الذي نص على إنشاء مركز وطني للمراقبة والتوجيه، والذي نظم أحكامه المرسوم 72-36²

لذلك فالتوجيه القانوني لا يراعي حالة الشخص والخطورة الإجرامية التي ينطوي عليها.

تعتبر عملية الفحص مرحلة أولوية في تحديد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم وتتبعها وهناك مرحلة ثانية تسمى عملية التصنيف وهو ما سيتم التطرق إليه في العنصر التالي من خلال مضمون عملية التصنيف وصوره وصولاً إلى الأجهزة القائمة بعملية التصنيف.

ثانياً: عملية التصنيف

تعد عملية التصنيف المرحلة السابقة عن تنفيذ البرامج التأهيلية للمحكوم عليهم هذا التصنيف له دور أساسي في توجيه الحبوسين وإنجاح عملية إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، حيث يقوم على ترتيب المحبوسين وفق معايير وأجهزة تخصص لهذا الغرض فنجد أنه يتنوع ما بين تصنيف خارجي (فيما بين المؤسسات العقابية) وآخر داخلي (في المؤسسات العقابية ذاتها).

هذا التصنيف سيتم بيان مفهومه وأهميته في هذا العنصر.

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص. 246.

² المرسوم 36-72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم ج.ر. عدد 15 صادرة في 22 فيفري 1972.

1-تعريف التصنيف:

يقصد به توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة¹، ثم تقسيمهم وترتيبهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات، كل فئة يتشابه أفرادها في الظروف بهدف إخضاع كل فئة للمعاملة العقابية الملائمة لها.²

وأهمية التصنيف تكمن في تحقيق الغرض من الجزاء الجنائي الحديث عن طريق توزيع المحكوم عليهم في مؤسسات عقابية متنوعة ومتخصصة وفقا لاعتبارات معينة، ثم يتم تحديد لكل فئة برنامج خاص للقضاء على الخطورة الإجرامية وإدماج العائد في المجتمع.³

2-أجهزة التصنيف:

تتعدد أجهزة التصنيف بتعدد الأنظمة المطبقة في كل دولة فمنها ما يمتد اختصاصه في كل أنحاء الدولة ويسمى جهاز التصنيف المركزي ومنها ما يختص بإقليم معين من الدولة ويطلق عليه جهاز التصنيف المركزي وأخيرا ما يختص بمؤسسة عقابية فحسب وسنستعرض هذه الأجهزة فيما يلي:

¹ يطلق عليه التصنيف الأفقي.

² يسمى التصنيف الرأسي.

ولقد نصت على هذا التصنيف المادة 08 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة من المؤسسات مع مراعات جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم، وعلى ذلك:

أ- يسجن الرجال و النساء بقدر الإمكان في مؤسسات مختلفة، حين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا.

ب- يفصل المحبوس احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم.

ج - يفصل المحبوسون لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون عن المسجونين بسبب جرائم جزائية.

د- يفصل الأحداث عن البالغين.

³ محمد أبو علا عقيدة، مرجع سابق، ص.279.

2-1- جهاز التصنيف المركزي:

يتواجد هذا الجهاز على المستوى المركزي لكل دولة وغالبا ما يكون في العاصمة يتوافر على الخبراء وفنيين يقومون بدراسة كل حالة، وبعدها يتم إرسال المحكوم عليهم إلى المؤسسات العقابية التي يحددها هذا الجهاز، وتكون قرارات هذا الأخير ملزمة.¹

2-2- جهاز التصنيف الإقليمي:

ينتشر هذا النظام في عدد قليل من الدول مثل السويد ونيوزيلندا، وفي هذه الحالة يتواجد في كل إقليم من الدولة جهاز يختص بالفحص والتصنيف يتولى توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتواجدة بالإقليم، ويعاب عليه عدم إمكانية مشاركة الجهاز الإداري للمؤسسة العقابية لذلك تبقى قراراته مجرد استشارات وتوصيات.

2-3 جهاز التصنيف بالمؤسسة العقابية:

يقصد به تشكيل لجنة تضم عددا من الأخصائيين في النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية أين تكمن مهمتها في فحص حالة كل محبوس على حدى وإحاقه بالجناح المخصص له ومن تم تقدير المعاملة العقابية المناسبة لحالة كل فئة منهم.

وقد وجه لهذا النظام انتقادات على أساس أن تطبيقه يعتمد على معايير مجردة من فحص شخصية المحكوم عليهم ونتيجة لهذا التوزيع المجرد قد يرد للإدارة العقابية عدد من المحكوم عليهم يثبت عدم ملائمة المؤسسات التي تم إيداعهم فيها لهم.²

يشكل كل من الفحص والتصنيف الأسلوب التمهيدي للمعاملة العقابية الذي يكتسي أهمية بالغة في إنجاح السياسة العقابية المعاصرة الهادفة إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه اجتماعيا من خلال معالجة الخطورة الإجرامية والحد من العود للجريمة.

¹ إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص.190.

² محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص.185 و187.

لذلك نجد أن أغلب المعاهدات والمواثيق الدولية نصت عليه وأبرزها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لاسيما فيما يتعلق بفصل المتهم عن المدان وما يرتبط بقرينة البراءة الذي كرسته المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.¹

أما بخصوص المشرع الجزائري فكان في ظل الأمر 02-72 ينص على عملية المراقبة والتوجيه الموكلة لمراكز خاصة بهذه العملية في كل من مؤسسة إعادة التربية الحراش، والمركز الإقليمي بمؤسسة إعادة التربية بوهران ومؤسسة إعادة التربية بقسنطينة.

إلا أن القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي ألغى بموجبه العمل بالأمر 02-72. استغنى عن العمل بالمراكز الخاصة بالمراقبة والتوجيه وأوكل المهمة إلى لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة بموجب المادة (24).²

وما يمكن ملاحظته بخصوص هذه النقطة أن المشرع الجزائري في القانون 04-05 أخذ بالتصنيف القانوني في المادة 28 والذي نرى في رأينا الشخصي أن هذا النوع من التصنيف والذي يعند أساسا بالجريمة ومدى جسامتها يتماشى والهدف التقليدي للعقوبة القائم على الردع، عكس الهدف المنشود في السياسة العقابية المعاصرة والتي تراعي شخصية الجاني عند التفريد التنفيذي.

كما طبق المشرع نظام تصنيف على مستوى كل مؤسسة في المادة 24 من القانون السالف الذكر، إلا أن هذا النظام ينطوي على عيوب أهمها عدم اختصاص لجنة تطبيق العقوبات في مجال الفحوص إضافة إلى الاختصاصات المتعددة الموكلة إليها، هذا ما يجعل مهامها تتسم بالشكلية والروتينية مما يؤثر على مراحل المعاملة العقابية اللاحقة ولتكون أمام صعوبات عند تنفيذ برامج الإصلاح.

¹ تنص المادة 11 " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته".

² لخميسي عثمانية، مرجع سابق، ص.185.

سننطلق في هذا الفرع إلى الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية ويتم تقسيمها إلى أساليب معنوية وأساليب مادية، وتدخل هذه الأساليب في إعداد برامج الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليهم.

الفرع الثاني

الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية

نقصد بالأساليب الأصلية الوسيلة المباشرة للاتصال بين المحكوم عليه والإدارة العقابية، وهي مرحلة لاحقة عن عملية الفحص والتصنيف، تمثل القاعدة في عملية الإصلاح، وتنقسم إلى نوعين هما:

أولاً: الأساليب المعنوية

وهي تلك الأساليب التي يلعب فيها الجانب المعنوي الدور الأبرز في عملية التفريد التنفيذي، حيث تنصب جهود القائمين على المؤسسة العقابية في تنفيذ معاملة عقابية تنمي الفكري لدى المحكوم عليهم، وهي كثيرة ومتنوعة نذكر منها:

1- التهذيب:

يقول بعض علماء الأخلاق أن الإنسان كله خير بفطرته، ويذهب آخرون إلى أنه جميعه شر، وعليه لا يكون لزوم التربية والتهذيب، لأن الإنسان إذا كان فيه خيراً فلا داعي إلى تخييره، وإذا كان فيه شر فلا نفع في محاولة تطهيره.¹

لذلك شرعت الشرائع وقررت الأحكام، يقول جل وعلى: >> إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم...<<²

¹ سيد بن حسين العفاني، صلاح الأمة في علو الهمة، مجلد 13، ط7، مؤسسة الرسالة، مصر، 2009، ص.329.

² الآية 09 من سورة الإسراء.

ويهدف التهذيب إلى دعم وتقوية الجانب الروحي والمعنوي لدى المحكوم عليه، عن طريق غرس مجموعة من القيم في نفسه تساعد على التوبة وتعطيه القدرة على التكيف ومواجهة الحياة الاجتماعية بعد نهاية عقوبته، فالتهذيب يكون دينيا وأخلاقيا.

1-1- التهذيب الديني:

وهو غرس المبادئ والقيم الدينية التي تحض على الخير وتنبذ الشر، ويقوم هذا التهذيب بدور كبير في تأهيل المحكوم عليهم والعمل على منع عودتهم إلى الإجرام مرة أخرى لذلك تلجأ إليه معظم الدول على تعدد دياناتهم.

إدراكا لأهمية التهذيب الديني فقد نصت عليه المواثيق الدولية خاصة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لاسيما القاعدة 41، وقد أخذ به المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون حيث جاء في المادة 66 فقرة 3 «... كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته.»¹، وبذلك يكون المشرع الجزائري كرس حق من حقوق المحبوس من جهة، ومن جهة ثانية حقق أسلوب من أساليب المعاملة الهادفة إلى إشعار المحكوم عليه بالندم وعدم الرجوع إلى ارتكاب جريمة جديدة.

1-2- التهذيب الخلقي:

إذا كان التهذيب الديني هو الأساس فمن الواجب أن يتابع المحكوم عليه بتهذيب أخلاقي يجسد فيه ما سبقه من تهذيب ديني.

ويفضل أن يقوم به أحد المختصين في مجال علم التربية والأخلاق والنفس حيث يدرس هذا الأخير شخصية المحكوم عليه لتشخيص حالته وما يعتريها من نقص أو فساد أخلاقي لينتقل إلى مرحلة التغلب على عناد المحكوم عليه ورفضه التهذيب لأنه يرى في العقوبة ظلما له، ليصل في الأخير إلى زرع القيم والأخلاق وبقوي إرادته في مقاومة النوازع الإجرامية.²

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص.419.

² محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص.362.

2-التعليم والتكوين:

يشكل التعليم داخل المؤسسات العقابية وسيلة لاكتساب القيم الاجتماعية، ويساهم في رفع المستوى الفكري وتقبل برامج الإصلاح، بعد أن أثبتت بعض الدراسات في علم الإجرام أن من بين العوامل المساعدة على الإجرام والعود إليه نقشي الأمية داخل المجتمع.

كما يعد التكوين المهني من أنجع السبل لتعليم وتلقين المحكوم عليهم حرفة تمكنهم من إيجاد عمل بعد خروجهم من السجن وبالتالي إعادة إدماجهم اجتماعيا في عالم الشغل وتجنب عالم الإجرام¹، ويكون التكوين إما داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.

في إطار الحرص على ضمان حق المحبوس في التعليم والتكوين فقد اتجهت وزارة العدل إلى إصدار عدة منشور ومذكرات في سبيل ضمان مجانية التعليم والتكوين، وتوفير الإمكانيات المادية والتسهيلات والظروف الملائمة لمزاولة التعليم بمختلف أطواره، مع الحرص على تسليم شهادات نجاح لا تحمل أية إشارة إلى الوضعية الجزائية، ما يخلق جو من الرغبة في متابعة التعليم.²

ونشير أنه في دورة جوان 2017 اجتاز 3710 محبوس شهادة البكالوريا و7680 محبوس شهادة التعليم المتوسط. موزعين على مستوى 42 مؤسسة عقابية معتمدة من طرف وزارة التربية الوطنية كمراكز للامتحانات الرسمية، إضافة إلى تسجيل 39380 متربص في فروع التكوين المهني والحرفي خلال الموسم 2016 / 2017³

كما كشف السيد المدير العام لإدارة السجون عن اقتراح قدمه إلى وزارة العدل بخصوص تعديل يخص تحفيظات للناجحين في شهادة البكالوريا بهدف الاستفادة من الحرية النصفية.⁴

¹ الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، د ط، دار الهدى للطباعة و النشر، 2009، ص ص. 46-47-48.

² الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، الإنجاز و التحدي، د ط، دار القصبية للنشر، الجزائر، 2008، ص. 18.

³ عبد الغني عمار، "انطلاق امتحانات شهادة البكالوريا لفئة المحبوسين"، نشرية المسار، المديرية العامة لإدارة السجون، العدد 8، O,N,T,E,A، الجزائر، جانفي 2016، ص.3.

⁴ المرجع نفسه، ص.7.

من خلال التطرق إلى التعليم والتكوين وما يكتسبه من أهمية في مجال إعادة التأهيل والإدماج، فإننا نسجل بعض الملاحظات بخصوص الأرقام التي لا تعبر عن نجاح عملية الإصلاح وذلك لتأقلم المحكوم عليه مع السياسة العقابية القائمة حالياً على منح بعض الامتيازات والاستفادة من العفو الرئاسي.

سننظر في الجزئية التالية من البحث إلى أسلوب من أساليب المعاملة العقابية والمتمثلة في الأساليب المادية والتي تحتوي على الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية والعمل العقابي.

ثانياً: الأساليب المادية:

تقوم هذه الأساليب على إمكانيات مادية وبشرية تسخرها الإدارة العقابية لأجل خدمة أهداف العقوبة بإعادة تأهيل المحكوم عليهم والقضاء على العوامل الدافعة إلى الجريمة.

1-الرعاية الصحية: بالرجوع إلى عوامل العودة للجريمة، فبعض العائدين بحاجة إلى رعاية صحية من أجل مساعدتهم على الاندماج في المجتمع، وهذه المعاملة أصبحت من حقوق المسجون.

1-1 الأسلوب الوقائي: ويتحقق بالاهتمام بنظافة المسجون في بدنه ولباسه وأفرشته وكذلك الأماكن المتواجدة بها من مرقد ومرحاض ومرش، ودورات المياه، إضافة إلى ممارسة الرياضة، وتوفير غذاء متنوع وكاف.¹

1-2 الأسلوب العلاجي: ويكون بفحص المسجون وعلاج الأمراض التي أصابته أثناء التواجد بالمؤسسة العقابية، من طرف الهيئة الطبية أين يتم علاج المسجون بالطريقة ذاتها التي يعالج بها الأفراد خارج المؤسسة العقابية وهو ما يشمل علاج كافة العلل المرضية سواء العضوية منها أو الاضطرابات النفسية أو العقلية، ويكتسي العلاج أهمية قصوى لإنجاح برامج التأهيل.²

¹ جباري ميلود، مرجع سابق، ص ص، 51-52-53.

² محمد أبو العلاء عقيدة، مرجع سابق، ص ص. 367-368-369-370.

كما أن الرعاية الصحية تتبعها رعاية نفسية خاصة لها دور بارز في القضاء على عوامل العود للجريمة حيث، ينزوي مفهوم الصحة النفسية في الوسط العقابي على الدور الفعال للأخصائي النفسي الإكلينيكي حيث أن الحفاظ على الصحة النفسية والتوافق النفسي والتكيف السليم والوقاية من الأمراض، يكون بتنمية المهارات النفسية والاجتماعية للمحبوس والمساهمة في إعداد برامج إعادة الإدماج وتحفيز المحبوسين للمشاركة فيها.¹

2-الرعاية الاجتماعية:

تتمثل الرعاية الاجتماعية في مساعدة المحبوس المحكوم على تقبل الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية والتكيف مع ظروفها بما تفرضه عليه من قيود، إضافة إلى التوجيه الهادف إلى حل مختلف المشاكل الناشئة عن إيداعه في المؤسسة العقابية، كما تعمل على استمرار اتصاله بالمجتمع بما يكفل له تأهيله وإعداده للاندماج في المجتمع بصفته مواطنا شريفا صالحا.²

يتحمل هذه الرعاية بشكل رئيسي مصلحة المساعدة الاجتماعية، هذه الأخيرة تكون همزة وصل بين المحكوم عليه والإدارة من جهة، ومن جهة أخرى تكون بمثابة جسر يربط بين المحكوم عليه وعائلته، بالإضافة إلى التنسيق بين مختلف القطاعات الاجتماعية الخارجية التي تكون لها فائدة لإعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعيا.³

نجد أن المشرع الجزائري لم يهمل هذه الرعاية الاجتماعية حيث جاء في المادة 90 من القانون 04-05 ما يلي:

"تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي".

¹ مدني ابن يحي، « دور الأخصائي النفساني الإكلينيكي في تحقيق الصحة النفسية بالوسط العقابي»، مجلة دراسات جامعة الأغواط العدد 40، مارس 2016، ص.186.

² فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص. 402 و403.

³ Battahar touati ,organisation et système pénitentiaires en droit algérien, 1^{er} édition,office national des travaux éducatifs, Algérie,2004,P.46.

لكن الممارسة العملية تصطدم بعدة عوائق أبرزها نقص العنصر البشري، حيث نجد في كل مؤسسة عقابية موظف أو اثنين على أعلى تقدير، ما يؤثر على استيعاب عدد المساجين، إضافة إلى توظيف العنصر النسوي كمساعدات اجتماعيات، فيقتصر عملها في المكتب والراجح أن عمل المساعدة الاجتماعية يكون ميدانيا وفي كل الأماكن.

3- الصلة بين المحكوم عليه والعالم الخارجي:

لا يمكن الاستغناء عن العزل بصورة كلية عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، لكن السياسة العقابية المعاصرة عملت على التخفيف من حدته وآثاره السلبية.

وقد حرصت القوانين والمواثيق الدولية على تقوية روابط الصلة بين الشخص المحبوس والمحيط الخارجي ككل وبالأخص مع أسرته وأقاربه، وتزويده بمختلف الوسائل المسموح بها حتى يتمكن عند خروجه من المؤسسة العقابية الاندماج بسرعة في مجتمعه دون صعوبات.¹ وتختلف طرق التواصل بالعالم الخارجي باختلاف الوسائل والسبل أهمها فعالية في الإدماج والحد من العود للجريمة.

3-1- زيارة الأسرة:

العلاقة الأسرية تقوي روح المحكوم عليه، فيمكن أن تخلق الرغبة لديه في الإصلاح لذلك نجد أن الروابط الأسرية تشكل حاضن تحتضن المفرج عنه بعد نهاية عقوبته.

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام الزيارة بموجب المواد من 66 إلى 72 من القانون 04-05، حيث يتضمن نوعين من المحادثة، أولها تكون عن طريق فاصل زجاجي باستعمال هاتف وهذا هو الأصل، وقد تكون المحادثة دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس وهذا ما نصت عليه المادة 69 من ق.ت.س. وتكون في أماكن محددة تعرف بغرفة المحادثة (les parloirs) وهي غالبا ما تحتوي على طاولة وكراسي يتم فيها استقبال عائلات المحبوسين وتمكينهم من التحدث معهم تحت رقابة أعوان المؤسسة العقابية وهذا ما يفقدها طابع الخصوصية.

¹ لخميسي عثمانية، مرجع سابق، ص ص. 311 و 312.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى غرف المحادثة الخاصة التي تسمح للمحبوس بالتمتع بكل حيثيات الحياة العائلية مع الأشخاص الزائرين حيث يستعيد مكانة الزوج أو الزوجة أو الأب أو الأم مع الأطفال بالشكل الذي لا تسمح به غرف المحادثة العادية.¹

3-2- المراسلات:

من الحقوق التي يكفلها القانون للمحبوسين الحق في المراسلة، فهو حر في مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر، شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بأمن ونظام المؤسسة العقابية، وتعتبر هذه الوسيلة من إحدى الوسائل الفعالة في تقوية روابط التواصل بين المحبوس وعائلته وأصدقائه، وبغض النظر عن الأشخاص المسموح لهم بالمراسلة، فإن المراسلات من وإلى الإدارة العقابية يتم استغلالها بصورة مفيدة في علاج محبوس عن طريق الوقوف على المشاكل النفسية والاجتماعية التي يعانيها المحكوم عليه ومعرفة الضغوط التي يعيشها داخل أو خارج المؤسسة العقابية ليتم تحديد ووضع معاملة تليق وحالة بكل محبوس حتى تساعده في تخطي مشاكله وبالتالي يصبح مستعدا لتقبل برامج إعادة التأهيل الاجتماعي.²

ولقد راعى المشرع الجزائري ظروف بعض المحكوم عليهم، ودور وسائل التواصل مع العالم الخارجي لذلك نص على جواز استخدام الهاتف في الاتصال، حيث ورد في نص المادة 72 من ق.س «يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية.» وتطبيقا لأحكام هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-430،³ المنظم لعملية التواصل بالهاتف.

وما يلاحظ أن استعمال الهاتف لا يعد حقا للمحكوم عليه بل مجرد رخصة، وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية.

¹ محمود لنگار، "المحافظة على الروابط الأسرية للمحبوسين"، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة، العدد 08، جويلية 2014، ص ص . 26 و 27.

² لخميسي عثمانية، مرجع سابق، ص ص. 314 و 315.

³ مرسوم تنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2005 الموافق ل 06 شوال عام 1426 هـ المحدد لوسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من المحبوسين.

4- العمل العقابي:

كانت الشرائع القديمة تجبر المحكوم عليهم على العمل من باب التشديد عليهم، وكان العمل في هذه المرحلة شاقا وغير إنساني لا ينفع المسجون عند الإفراج عنه، ككسر الحجار وشق الأنفاق وغيرها من الأعمال الشاقة، أما في السياسة العقابية الحديثة فالعمل أهم وأنجع وسيلة لإعادة الثقة في النفس، يعود ويدرب المحكوم عليه على الكسب بعرق جبينه، لذلك يوصي علماء العقاب والإجرام بتشغيل المحبوسين داخل المؤسسات العقابية في صناعة الأشياء التقليدية التي لا تتطلب تجهيزات خاصة.¹

إن أهمية العمل العقابي في عملية التأهيل والحد من ظاهرة العود يمكن إبرازها من خلال أغراض العمل فمن ناحية يعد وسيلة لحفظ النظام واحترامه أين يتم استغلال الوقت في ممارسة بعض الأعمال مما يجعل المحبوس سهل الانقياد ومستعد للتعاون مع القائمين على إدارة المؤسسة، ومن جهة ثانية نجد الغرض التهديبي والتأهيلي كون العمل يمكن المحبوس من تفرغ طاقته المعطلة ويجنبه الخمول والانطواء على النفس فتزحف معنوياته وبذلك يتقي شر الاضطراب النفسي والعقلي الذي يعيق عملية التأهيل.²

وأخيرا فإن العمل فرصة لتدريب المحكوم على حرفة معينة تسمح له بالعمل الشريف عند الإفراج عنه ليواجه بها البطالة.

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى العمل العقابي في المادة 96 وما يليها ونظم أحكامه خاصة فيما يتعلق بالمقابل المالي لصالح المحبوس حيث أعطى للمؤسسة العقابية صلاحية تحصيله وتقسيمه إلى ثلاثة حصص، الأولى خصصها لدفع الغرامات المالية والمصاريف القضائية، الحصة الثانية قابلة للتصرف من المحبوس في اقتناء حاجياته أما الحصة الأخيرة تكون احتياطية تسلم له عند الإفراج عنه.³

¹ مكي دردوس، مرجع سابق، ص 123 و 124.

² الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 50.

³ المادة 98 من قانون تنظيم السجون المعدل والمتمم بأخر تعديل.

المبحث الثاني:

المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة

قد تواجه الإدارة العقابية أثناء تنفيذ المعاملة العقابية داخل البيئة المغلقة صعوبة في إعادة تأهيل بعض المحكوم عليهم، نظرا إلى نفسية السجناء وصعوبة التأقلم مع الاعتقال، وقد يصل بعض المحكوم عليهم إلى مرحلة متقدمة من مراحل الإصلاح تؤهلهم للاندماج في المجتمع، ولأجل مواجهة عدم تقبل السجن لدى الصنف الأول، والخوف من صدمة الإفراج¹ لدى الصنف الثاني، اتجه الفكر الحديث إلى نقل المعاملة العقابية من داخل البيئة المغلقة إلى خارجها بانتهاج أساليب معاملة حديثة.

وسيكون هذا موضوع دراستنا في المبحث الثاني الذي قسمناه إلى مطلبين، نتطرق من خلالهما إلى أساليب المعاملة العقابية القائمة على الثقة (المطلب الأول) ونسلط الضوء على أساليب المعاملة القائمة على تقييد الحرية خارج المؤسسة العقابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أساليب المعاملة العقابية القائمة على الثقة.

المعاملة العقابية القائمة على الثقة هي أسلوب من أساليب التفريد العقابي، يسمح للمحكوم عليه بتنفيذ العقوبة في وسط مفتوح، يستفيد من هذا النظام كل من تتوفر فيه شروط منصوص عليها قانونا حيث يتقيد المستفيد بالتزامات مبنية على الثقة بينه وبين الإدارة العقابية، لذلك سنتطرق إلى نظام الوضع في الورشات الخارجية (الفرع الأول) والحرية النصفية (الفرع الثاني)، لنخلص إلى نظام الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة (الفرع الثالث)

¹ ويسمى بعض الفقه بأزمة الإفراج وهي انتقال حالة المفرج عنه من حياة تخلو من مسؤولية توفير ضروريات الحياة من مأوى وأكل ولباس إلى نمط من الحياة يفرض عليه مسؤولية توفير تلك الحاجيات له ولأسرته أحيانا، ثم يلمس فور خروجه اعتكاف الناس عنه مما يحول بينه وبين إشباع حاجاته ما يدفعه إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

الفرع الأول

نظام الوضع في الورشات الخارجية

طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا عام 1842، إذ قام سجناء السجن المركزي لفونتييرو ببناء مركز سنة 1858،¹ فيما يلي سنتعرف في هذا النظام و المزايا التي يقدمها

أولاً: تعريف نظام الوضع في الورشات الخارجية

يسمح نظام الورشات الخارجية للمحكوم عليه بالعمل خارج المؤسسات العقابية لصالح هيئات ومؤسسات عمومية أو خاصة ضمن فرق، مع فرض رقابة عليهم من طرف إدارة السجن،² حيث نص المشرع الجزائري على هذا النظام في المادة 100 من قانون تنظيم السجون والذي تقابله المادة 723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، أما شروط الاستفادة من هذا النظام حددتها المادة 101 من ق.ت.س، ويشمل على شرط الاختبار المحدد بثلاث العقوبة للمحكوم عليه المبتدئ ونصف العقوبة للمحبوس الذي سبق الحكم عليه.

ثانياً مزايا نظام الورشات الخارجية.

نظام الورشات هو أحد أساليب المعاملة العقابية التي تكون خارج المؤسسة العقابية، لذلك فهي تمهد لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه حتى لا يقع في أزمة الإفراج، باعتبارها عامل من عوامل العود للجريمة.³

إضافة إلى الأهداف الإصلاحية فإن نظام الورشات يسمح للمحكوم عليه الاستفادة من المقابل المادي الذي يساعده على قضاء حاجاته وتسديد المصاريف والغرامات.

لذلك عملت السلطات على تشجيع هذا النظام ونلمس ذلك من التصريح الذي أدلى به المدير العام لإدارة السجون «طلبت ثلاث وزارات من الإدارة العقابية إمدادها بأعداد من

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص.234.

² Bernard bouloc, exécution des sanctions adulte et mineurs, 3^{ème} édition, dalloz, France 2005, P.274.

³ أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص.136.

المساجين لتشغيلهم في مشاريع مقابل أجر شهري بحوالي 7000 دج، وإن وزارة العدل ستفتح ثلاث ورشات في القطاع الفرعي للغابات لتشغيل المساجين، وسينخرطون في الطريق السيار.¹

والملاحظ من خلال هذه التصريحات أن المشرع الجزائري يسمح باستخدام اليد العاملة العقابية لفائدة القطاع العام كقاعدة، أما الاستثناء يكون بالسماح للمؤسسات الخاصة في استخدام اليد العقابية بشرط أن يكون المشروع متعلق بالمنفعة العامة، وفقا لما جاء في نص م 100 من القانون 04-05 .

على عكس ما جاء في القانون رقم 02-72 والذي استثنى القطاع الخاص من عملية تشغيل المحبوسين.²

الفرع الثاني

نظام الحرية النصفية

ظهر هذا النظام في فرنسا بناء على اتفاقية خاصة أثناء الحرب العالمية الثانية، ثم نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر في عام 1958 فيما يخص الأحكام الصادرة لمدة سنة أو أقل، في حين أن التشريع البلجيكي يعرفه منذ 1932 يطلق عليه شبه الحبس، لينتشر بعدها هذا النظام في كثير من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وسويسرا والسويد.³

¹ مختار فليون المدير العام لإدارة السجون " نظام الورشات الخارجية"، جريدة الخبر، العدد 5301 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2008.

² المادة 143 من الأمر 02/27 " يتضمن نظام الورش الخارجية استخدام المحكوم عليهم على شكل جماعة أو فرق مبدئيا تحت مراقبة إدارة السجون خارج المؤسسة، للأشغال ذات الصالح العام التي تنجز لحساب الإدارات أو الجماعات العمومية والمؤسسات و المقاولات العامة و القطاع المسير ذاتيا، باستثناء القطاع الخاص".

³ مختار سيدهم " التوسع في استخدام عقوبات وتدابير التشغيل الاجتماعي كبديل للعقوبات التقليدية، مداخلة في: المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية، قطر، 24-26 سبتمبر 2013.

أولاً: تعريف نظام الحرية النصفية:

يتضمن نظام الحرية النصفية السماح للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة العقابية لوقت محدد وكاف قصد قيامه بمختلف الأعمال الخاصة به، وذلك باحترام الشروط الموضوعية من قبل السلطات.¹

ثانياً: نظام الحرية النصفية في التشريع الجزائري:

نظم أحكامه القانون 04-05 في المواد من 104 إلى 108. ووضع شروطاً للاستفادة منه والتي تتمثل فيما يلي:

1- الشروط المتعلقة بالعقوبة:

- أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية
- أن يكون الحكم أو القرار نهائياً.
- قضاء فترة اختبار بالنسبة للمحكوم عليه المسبوق قضائية والمحددة بنصف العقوبة.
- أن يتبقى على العقوبة 24 شهراً أو أقل.

2- الشروط المتعلقة بالمستفيد:

- تقديم الطلب مع ذكر الغرض من الاستفادة (تأدية عمل أو مزاولة دراسة أو متابعة تكوين)
- إمضاء تعهد كتابي يلتزم فيه باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة.
- إبداء حسن السيرة والسلوك والرغبة في الإصلاح.

¹ Patrick kolb et laurence leturmy, Droit pénal général , 2^{ème} édition, gualimo éditeur france, 2003,P.210.

تجنباً لعيوب هذا النظام والمتمثلة في الهروب فقد نص المشرع على هذه الحالة في المادة 169 ق.ت.س، وأحال أحكامها إلى قانون العقوبات.¹

ثالثاً: دور نظام الحرية النصفية في الإصلاح:

يساعد هذا النظام على تحقيق التوازن النفسي للمحكوم عليه من خلال الاحتكاك مع المجتمع بكل حرية مما يجنبه مساوئ العقوبة السالبة للحرية والمتمثلة في الاختلاط والتأثر بالأشخاص الأكثر خطورة. كما يساعد هذا النظام المستفيد على التفكير بجدية في ترك طريق الجريمة بصورة نهائية والعمل على الاندماج داخل المجتمع في كنف الاحترام الكامل للقانون.²

الفرع الثالث

نظام الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

لم تكن هذه المؤسسات وليدة نظرية عقابية ، وإنما هي وليدة ظروف كشفت الحاجة إليها، إذ ارتفع عقب الحرب العالمية الثانية عدد النزلاء في السجون فأنشأت معسكرات تأويهم ليتضح بعدها للسلطات أن هناك عدد من المحكوم عليهم صلح حالهم وارتفعت معنوياتهم نتيجة التقارب بين حياتهم العادية وحياة هذه المعسكرات التي حلت مكان السجون.³

أولاً : طبيعة مؤسسات البيئة المفتوحة

عرفها مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعالجة المجرمين المنعقد سنة 1955 بجنيف بأنها "مؤسسات تتميز بغياب الاحتياطات المادية والعضوية ضد الهروب كأسوار

¹ تنص المادة 188 ق ع ج "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، كل من كان مقبوضاً عليه أو معتقلاً قانوناً بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله".

² حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2015، صص 220-221-222.

³ يوسف فهد الكساسبة، « دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل»، مجلة دراسات، عدد 39، الجامعة الأردنية، 2012، ص 13.

والمتاريس و القضبان والمراقبة المسلحة ،وأى شيء آخر يوضع خصيصا لأمن المؤسسة كما تتميز أيضا بنظام مؤسس على قواعد مقبولة وعلى شعور المحكوم عليه بالمسؤولية تجاه الجماعة التي يعيش فيها ويشجع هذا النظام المحكوم عليه على استعمال الحريات المقدمة إليه دون تعسف " 1

ثانيا : ضوابط الوضع في نظام البيئة المفتوحة :

يرتكز أساس الاستفادة من هذا النظام على معيارين، الأول زمني ينتقل فيه المحبوس إلى مؤسسات البيئة المفتوحة قبل نهاية عقوبته أين تمثل هذه الفترة مرحلة تدريب لمواجهة الحرية، أما المعيار الثاني فهو شخصي قوامه الدراسة والملاحظة لشخصية المحبوس المحكوم عليه ومدى جدارته بالثقة التي توضع فيه ولا يعتد بمدة العقوبة.²

ثالثا : دور نظام البيئة المفتوحة في الحد من العود للجريمة :

تتميز مؤسسات البيئة المفتوحة بأن الحياة داخلها أقرب كثيرا إلى الحياة الاجتماعية، مما يجنب المحكوم عليه الشعور بالإذلال والمهانة وكافة الآثار السلبية التي تنتج عن مؤسسات البيئة المغلقة ، والتي غالبا ما تتسبب في توترات عصبية لدى المحبوسين ، كما أن قربها من الحياة العادية يخلق نوع من التوازن البدني والنفسي يساعده على إعادة التأهيل تدريجيا ويجعله أكثر تقبلا ومسايرة لبرامج الإصلاح ، ما يؤدي إلى القضاء على الخطورة الإجرامية لديه ومن ثم نكون أمام سد يمنع المحكوم عليه من العود للجريمة .³

من خلال المزايا التي تم ذكرها نجد أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة في قانون تنظيم السجون المواد 109- 110- 111 . والذي حدد شكلها في مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة كما حرص المشرع الجزائري على تقييم وضعية هذه المؤسسات واسند ذلك إلى اللجنة

¹ لخميسي عثمانية، مرجع سابق نص.170.

² عادل يحي، مبادئ علم العقاب ، ط1 ، دار النهضة العربية، مصر، ص.216.

³ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص.215.

الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-429.¹

غير أن هذه المؤسسات في الجزائر تبقى قليلة جدا مقارنة بالدور الفعال لها في الحد من العود للجريمة بالنظر إلى الوضع الأمني.

المطلب الثاني

أساليب المعاملة العقابية القائمة على تكييف العقوبة.

يعد تكييف العقوبة أسلوب من أساليب التقريد العقابي القائم على ملائمة العقوبة أثناء تنفيذها مع ما وصل إليه المحكوم عليه من استعداد للإصلاح بهدف إعادة إدماجه في المجتمع.

وبذلك نكون أمام تكييف يختلف عن التكييف القضائي الذي يقوم به القاضي لتحديد الوصف الصحيح للتصرف القانوني أو للواقعة القانونية.

تتعدد أساليب المعاملة العقابية بين ما هو محدد المدة وغير محددة المدة ومقيد بشروط لذلك سنعالج كل أسلوب على حدى، إجازة الخروج (الفرع الأول)، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (الفرع الثاني)، نظام الإفراج المشروط (الفرع الثالث) ونختتم بالأسلوب المستحدث وهو الوضع تحت الرقابة الإلكترونية (الفرع الرابع)

الفرع الأول

إجازة الخروج

أعتمد كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في مؤتمر الدفاع الاجتماعي الدولي الذي عقد في سان ريمو سنة 1984، أين أوصى المؤتمر بضرورة منح إجازة الخروج للمحبوسين

¹ مرسوم تنفيذي رقم 05-429 مؤرخ في في 8 نوفمبر سنة 2005، الموافق ل6 شوال عام 1426، المحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها و سيرها، ج. ر. عدد 74 المؤرخة في 13-11-2005.

شريطة ألا يكون هناك تهديد للمجتمع بالخطر، لما له من دور في تهذيب وإعادة تأهيل فئة المحكوم عليهم،¹ وقد تبناه المشرع الجزائري منذ إصداره لأول قانون خاص بالسجون سنة 1972 ليعود ويؤكد على تمسكه بهذا النظام بموجب القانون 04-05 الساري المفعول في المادة 129 منه،² وبالرجوع إلى نص المادة السابقة الذكر يتضح أن هذا النظام ليس حقا للمحبوس، بل يعد مكافأة يتحصل عليها تشجيعا له على حسن سلوكه وسيرته داخل المؤسسة العقابية.

أولا: شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج.

وفقا لأحكام المادة 129 من قانون 04-05 يشترط المشرع الجزائري أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية بحكم نهائي وألا تتجاوز (03) ثلاثة سنوات أو تساويها، كما يشترط في المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك.

ثانيا: دور إجازة الخروج في إصلاح المحكوم عليه

تعتبر إجازة الخروج التي يستفيد منها المحكوم عليه بمثابة تمهيد لهذا الأخير لمرحلة الإفراج النهائي حتى يكون مستعدا لمواجهة أزمة الإفراج والتي تجنبه العود للجريمة.³

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر 02-72 الملغى بموجب القانون 04-05 نص على مدة 15 يوما على خلاف ما جاءت به المادة 129 التي حددت المدة ب (10) عشرة أيام وكان الأجدر بالمشرع الجزائري إبقاء نفس المدة أو الزيادة فيها، كما أن المشرع لم يحدد ما إذا كانت الاستفادة مرة واحدة أم عدة مرات خلال قضاء العقوبة، وقد فرق المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي⁴ بين إجازة الخروج ورخصة الخروج المنصوص عليها في المادة 56

¹ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص.466.

² تنص المادة 129 من القانون 04-05 على " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بات، مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي (03) سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام".

³ مختار فليون " قانون تنظيم السجون الجديد" الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة بقصر الأمم نادي الصنوبر البحري يومي 28-29 مارس 2005.

⁴ نص المشرع الفرنسي على رخصة الخروج و ربطها بأسباب عائلية (Art-424-C.P.P)

أما إجازة الخروج ربطها المشرع الفرنسي بأسباب غير عائلية (Art-425-C.P.P)

من ق.ت.س، هذه الأخيرة يستفيد منها كل المحبوسين سواء محكوم عليهم أو المتهمون لأسباب مشروعة واستثنائية لمدة محددة حسب كل حالة.

الفرع الثاني

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يعتمد هذا النظام على تعليق ورفع القيد عن سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة تكون لمدة محددة، وهو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تراعي ظروف المحكوم عليه، إذ تقدم مصلحة وظروف هذا الأخير على حساب تنفيذ العقوبة، حيث تبني المشرع الجزائري هذا النظام نص على شروطه وأحكامه في المواد 130 إلى 143 من قانون 05-04.

أولاً: شروط الاستفادة من التوقيف المؤقت للعقوبة

بحسب نص المادة 130 من ق.ت.س¹ يجب أن تكون العقوبة المحكوم بها على المرشح للاستفادة من هذا النظام تساوي السنة (01) أو أن تقل عنها على أن لا تتجاوز مدة التوقيف ثلاثة أشهر، بالإضافة إلى وجود أسباب وهي:

إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس أو أصيب بمرض خطير، وأثبت المحبوس أنه المتكفل الوحيد به، أو التحضير للمشاركة في امتحان، أو كان زوجه محبوساً وله أولاد قصر في حاجة إلى رعاية، أو إذا كان المحبوس نفسه يخضع لعلاج طبي.

ثانياً: آثار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، كما أن هذه الفترة لا تحسب ضمن فترة الحبس التي قضاها المحبوس فعلاً.

¹ المادة 130 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم بالقانون 01-18.

ثالثا: أهمية نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة دافعا يعطي المحكوم عليه فرصة القيام ببعض الواجبات الأسرية والاجتماعية ربطا لأواصر القرابة، وتوطيدا لعلاقة المحبوس بمحيطه، ما يسهل عملية إعادة إدماجه اجتماعيا.¹

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفرع نجد أن المشرع الجزائري أعطى لهذا النظام بعدا إنسانيا، تكون ثماره إيجابية في الحد من العود للجريمة.

لكن ما يمكن ملاحظته أن هذا النظام يكون جوازي لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات²، ولقد أحسن المشرع الجزائري عندما منح الصفة الاستشارية للجنة تطبيق العقوبات، هذه الأخيرة يتكون جل أعضائها من الموظفين الميدانيين الملمين بحالة المحكوم عليهم، مع العلم أن دور هذه اللجنة لا يقتصر على تقديم المشورة فحسب بل يتعداه لتقرير منح مختلف الأنظمة العقابية التي يعود لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقريرها كون هذه الأخيرة ملزمة بأن يتماشى قرارها مع ما قرره لجنة تطبيق العقوبات، و لا يكون لهذا القاضي دور مؤثر سوى في حالة تساوي الأصوات، حيث يكون صوته مرجحا باعتباره رئيسا لهذه اللجنة.

الفرع الثالث

الإفراج المشروط. Libération conditionnel.

ظهر نظام الإفراج المشروط في فرنسا نتيجة لجهود القاضي دي مارسيني واعتمد في القانون الصادر في 14/08/1885. وكان يعرف في إيرلندا ب«ticket of leave»³. ولقد اختلف الباحثون في أصل ونشأة نظام الإفراج المشروط.⁴

¹ لخميسي عثمانية، مرجع سابق، ص. 208.

² لمزيد من التوضيح أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 08 مايو سنة 2005، الموافق ل 08 ربيع الأول عام 1426، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكفايات سيرها.

³ بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، د ط، دار هومة، الجزائر 2010، ص. 22.

⁴ من الناحية التاريخية يذكر الفقهاء أن فكرة الإفراج المشروط قديمة ظهرت في الإمبراطورية النمساوية.

أخذت بهذا النظام العديد من التشريعات، حيث يسمى في القانون المصري والأردني بالإفراج الشرطي، الإفراج تحت الشرط عند المشرع السعودي، أما المشرع السوداني يسميه الإفراج بإسقاط العقوبة، بالنسبة للمشرع الجزائري أطلق عليه اسم الإفراج المشروط، وعليه سنتطرق إلى مفهوم الإفراج المشروط من خلال تعريفه وذكر شروطه، بعدها نصل إلى أهداف تطبيقه.

أولاً: مفهوم الإفراج المشروط

لم يعرف القانون نظام الإفراج المشروط بل تطرق إلى ذكر عناصره وشروطه وترك تعريفه للفقهاء، هذا الأخير يعرف نظام الإفراج بأنه من أبرز تقنيات التفريد العقابي التنفيذي ويترجم قانوناً بالإفراج المسبق للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، أين يخضع المستفيد منه خلال الفترة الممتدة ما بين تاريخ الاستفادة وتاريخ الإفراج النهائي إلى تدابير المراقبة والمساعدة الاجتماعية، ويلزم باحترام الشروط المفروضة عليه.¹

ثانياً: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط

نظم المشرع الجزائري أحكام الإفراج المشروط في ق.ت.س في المواد 134 إلى 150 ونلخص شروط الاستفادة من هذا النظام فيما يلي:

1- الشروط الموضوعية:

بالنظر إلى أخذ المشرع بالهدف الحديث للعقوبة والمتمثل في الإصلاح فإن أول وأهم شرط وضعه هو حسن السيرة والسلوك وإظهار ضمانات الاستقامة، هذا فيما يخص المحكوم عليه، أما فيما يتعلق بالعقوبة فالمشرع الجزائري يشترط الحكم النهائي وقضاء جزء من العقوبة تكون بمثابة فترة اختبار حددها القانون في المادة 134 من ق.ت.س بنصف العقوبة (1/2) للمبتدئ وثلاثي (2/3) العقوبة لمعتاد الإجرام يشترط أن تكون فترة الاختبار لا تقل عن سنة بالنسبة لهذا الأخير، بينما رفعها إلى خمسة عشر (15) سنة للمحكوم عليه بالمؤبد.²

¹ Marc Segonds, Droit Pénal général, ellipses édition, France, 2004, P. 235.

² عمر جبارة، الإفراج المشروط في ظل القانون الجديد في نشرة القضاة الديوان الوطني للأشغال التربوية، عدد 59، الجزائر 2016، ص ص. 83 و 84.

2- الشروط الشكلية:

تكون الاستفادة من الإفراج المشروط عن طريق تقديم طلب من المحكوم عليه أو باقتراح من مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات، ويحتوي الملف على نسخة من الحكم أو القرار، شهادة السوابق القضائية رقم (02)، شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف، ملخص وقائع الجرم المرتكب، مع تقرير معد من طرف مدير المؤسسة إضافة إلى قسيمة ووصل دفع المصاريف القضائية والتعويضات المدنية.¹

3- الشروط الخاصة:

وهي شروط خاصة بمقرر الاستفادة تتمثل في تدابير المساعدة الاجتماعية الهادفة إلى تكملة الإصلاح والبعد عن الإجرام.

والملاحظ أن المادة 135 من قانون تنظيم السجون تمكن المحكوم عليه من الاستفادة من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار عند تبليغه عن الحوادث الخطيرة قبل وقوعها أو تقديم معلومات للتعرف على مدبريها، وهذا التشجيع يخدم الجانب الأمني، إضافة إلى ما نصت عليه المادة 148 والتي يمكن من خلالها للمحبوس المصاب بمرض خطير أن يستفيد من الإفراج المدني دون شرط فترة الاختبار.

ثالثا: الهدف من الوضع في نظام الإفراج المشروط

يعد الوضع في نظام الإفراج المشروط من المراحل المتقدمة لإعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعيا، وهو مؤشر على زوال عوامل الإجرام لديه وأنه لا ينطوي على أية خطورة إجرامية تشكل خطرا على المصالح الفردية والاجتماعية، وبالتالي فإن خروجه إلى المجتمع ووضعه في هذا النظام الذي يعد بمثابة اختبار وتأكيد من تحقق عملية إصلاحه، يساعد في العودة بصورة نهائية إلى أحضان المجتمع كفرد صالح.²

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري وحرصا منه على متابعة عملية الإدماج للأشخاص المستفيدين من الإفراج المشروط ومساعدتهم على التخلص من عوامل العود للجريمة استحدث في القانون 04-05 مصالح خارجية تكلف بالتعاون مع الجماعات المحلية ومؤسسات الدولة.

¹ عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، ط، دار الهدى، الجزائر 2008 ص. 36.

² لخميسي عثمانية، مرجع سابق، ص ص. 211 و212.

وتطبيقاً للمادة 113 صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-06 المؤرخ في 19 فبراير 2007 يحدد كفايات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون.¹ بذلك فإن المصالح الخارجية لإدارة السجون تعتبر من الجهات المنفذة لعملية الرعاية اللاحقة، هذه الأخيرة أصبحت ركيزة من ركائز السياسة العقابية الحديثة كونها تهدف إلى إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي الذي يعجز عن توفيره بنفسه، وإزالة جميع الصعوبات والعقبات التي تعترض جهود التأهيل.

الفرع الرابع

الوضع تحت الرقابة الإلكترونية

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى أسلوب من أساليب المعاملة العقابية المستحدث، ونركز على نظام الوضع تحت رقابة الاللكترونية الخاص بالمحكوم عليه الذي يظهر نوعاً من الاستعداد للإصلاح والاندماج، لأن موضوعنا متعلق بالدور الذي تلعبه المؤسسة العقابية في الحد من العود للجريمة وبالتالي تنصب دراستنا على المحبوس المحكوم عليه وبذلك نستثني من دراستنا المحكوم عليه الذي لم يحبس بعد.

أولاً: مضمون نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

يقصد بالمراقبة الإلكترونية إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته، خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك بمتابعة المستفيد عن طريق جهاز إرسال على يده أو رجله يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين له من قبل الجهة المسؤولة عن التنفيذ أم لا، حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات.²

ولقد أدخل هذا النظام تاريخياً إلى التشريعات العقابية أول مرة في الو.م.أ. ويدعى «electronic monitoring» ومن تم اقترح الدكتور Ralph Schwitzgehel إدخاله عام 1971 إلى مدينة بنكرس، لكن أول تطبيق له كان عام 1987 في مقاطعة فلوريدا، ثم

¹ المرسوم التنفيذي رقم 07-06 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2007، الموافق لـ 01 صفر 1428، يحدد كفايات تنظيم وتسيير المصالح الخارجية للإدارة السجون، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 13 الصادر في 21 فبراير 2007 ص. 05.

² بشرى رضا راضي سعد، مرجع سابق، ص. 125.

انتشر في باقي الدول ليتم إدخاله من المشرع الفرنسي في القانون 97-1159 لعام 1997.¹

ونظرا للإيجابيات التي يوفرها هذا النظام خاصة في مجال الحد من العود للجريمة أخذ به المشرع الجزائري في القانون 18-01 المتمم للقانون 05-04 المتعلق بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،² حيث حددت المادة 150 مكرر شروط الاستفادة من هذا النظام وعلى رأسها شرط الحكم النهائي على ألا تتجاوز المدة المحكوم بها أو المتبقية من العقوبة ثلاثة (03) سنوات، يبدي فيها المحكوم عليه ضمانات جديّة للاستقامة، مع مراعاة السلامة الصحية للمستفيد عند وضع السوار الإلكتروني ، هذا وقد رتب القانون مجموعة التزامات على عاتق المستفيد كإثبات مقر السكن وعدم مغادرته إلا على الكيفيات المحددة في مقرر الاستفادة، وقد يلزم المستفيد بمتابعة التكفل الصحي أو الاجتماعي الذي تضعه الإدارة العقابية.

بقراءة لهذه الشروط نلاحظ أن المشرع الوطني أخذ بنظام المراقبة الإلكترونية كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية تخص المحكوم عليهم فقط وبذلك يستثني المتهمين من هذا الإجراء، على عكس المشرع الفرنسي الذي أخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فيما يخص المحكوم عليهم في مجال الإدماج ولضمانة من ضمانات قرينة البراءة بالنسبة للمتهمين من خلال المادة 10/57 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، إلا أن هذا الأخير حدد مدة العقوبة الواجب توافرها في المحكوم عليه بسنة (01)،³ أما القانون الجزائري فقد حددها ب (03) سنوات حتى يتمكن عدد كبير من المحكوم عليهم من الاستفادة من هذا النظام.

¹ Jean Pradel ,Droit pénal, comparé, 2eme édition, Dalloz ,France , 2002,PP .662-663.

² القانون 18-01 مؤرخ في 30 يناير سنة 2018 الموافق لـ 12 جمادى الأولى عام 1439 هـ ، المتمم للقانون 05-04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،صادر في الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 05 الصفحة ، 10-11-12.

³ اختلفت التشريعات في تحديد مدة العقوبة فالسويد على سبيل المثال حددتها ب3 أشهر ،وهولندا ب 06 أشهر أما انجلترا حددتها بأية عقوبة ممكنة التنفيذ في الوسط الحر.

وقد اختلفت الآراء ما بين مؤيد ومعارض لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فأصحاب الاتجاه المؤيد يرون بقاء صورة السجن حاضرة تماما، وغاية هذا النظام تكمن في جعل المحكوم عليه يشعر بقيمة الفرصة الجديدة الممنوحة له دون الشعور بالإيلام والقهر. أما أصحاب الاتجاه المعارض يرون بأن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يهدر اعتبارات العدالة وقواعد حفظ أمن المجتمع، كما أن هذا البديل الحديث للعقوبة لا يواجه الخطورة الإجرامية التي يتعرض لها المجتمع بجدية وبالآليات التي تكفل إزالتها وقمعها.¹

ثانيا: تقييم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أظهرت الدراسات في فرنسا بأنه في سنة 2000 استناد 100 سجين من المراقبة الإلكترونية وكانت حالة العود منعدمة (0%) وفي سنة 2002 استناد 363 محبوس وكانت نسبة العود 18 حالة.²

لذلك فنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أثبت نجاعته في الحد من العود للجريمة مما أدى إلى التخفيف من مشكل اكتظاظ السجون. ضف إلى ذلك التقليل من نفقات التسيير التي ترهق كاهل الدول.

بخصوص نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون 18-01 فإن حادثة التجربة الجزائرية لا تسمح بتقييمه ويستلزم الأمر مرور مدة لذلك.

من خلال ما تم التعرض إليه في موضوع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ورغم ما قيل عن عيوبه إلا أنه يعد من أحدث أساليب الحد من العود إلى الجريمة عن طريق الحفاظ على نفسية المحكوم عليه وتجنب الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، شأنه في ذلك شأن الأنظمة السابق الحديث عنها، لكن يبقى الإشكال في طريقة تطبيق مختلف الأنظمة و نسبة المستفيدين منها.

¹ صفاء أوتازي، "السوار الإلكتروني في السياسة العقابية لفرنسية"، مجلة العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد الأول، سوريا، 2009، ص.149.

² [http:// Prisons . free. FR/bracelet.htm](http://Prisons.free.FR/bracelet.htm). data d' observation ,le 13/03/2018.

خاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا البحث يتضح أن ظاهرة العود للجريمة هي من أبرز المشاكل التي واجهتها وتواجهها السياسة الجنائية القديمة والحديثة، لما لها من آثار سلبية على مختلف الأصعدة الأمنية والاجتماعية...إلخ.

لذلك اهتمت الدراسات العلمية بها سواء كانت اجتماعية أو قانونية بهدف مجابهة هذه المشكلة وإدراكا من أصحاب الاختصاص لخطورة الظاهرة، انصبت الدراسات على تحديد عوامل العود للجريمة، غير أن رواد المدارس الفقهية اختلفوا في تحديد هذه العوامل، فمنهم من أرجعها إلى عوامل داخلية تتعلق بالعائد اعتمادا على التفسير البيولوجي و النفسي للنزعة الإجرامية ، ومن الفقهاء من اتجه إلى الأخذ بالعوامل الخارجية المحيطة بالعائد المتكونة من العوامل الطبيعية ومن العوامل البشرية المشتملة على عوامل اقتصادية واجتماعية ، ضف إلى ذلك العوامل المرتبطة بالمنظومة العقابية بحد ذاتها.

وحتى يتسنى معالجة هذه العوامل الدافعة والمساعدة على الإجرام ومعاودة ارتكابه، يراهن المشرع الجزائري على دور المؤسسة العقابية في الحد من العود للجريمة من خلال القانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

هذا القانون الأخير نص على آليات العلاج العقابي متمثلة في المعاملة العقابية بإتباع أساليب معاملة داخلية من ترتيب و توزيع للمحبوسين مرورا إلى التعليم والتكوين وصولا إلى الرعاية الصحية و الاجتماعية ، إضافة إلى اعتماد المؤسسة العقابية أساليب معاملة خارجية تشتمل على أساليب قائمة على الثقة تتجسد من خلال الوضع في الورشات الخارجية أو الحرية النصفية أو الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة ، كما يمثل تكيف العقوبة أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الخارجية سواء من خلال إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط أو المراقبة الالكترونية للمحكوم عليه والتي تم استحداثها مؤخرا.

سجلنا من خلال دراسة وتحليل موضوع البحث مجموعة من النتائج وجملة من الاقتراحات الداعمة لأهداف السياسة العقابية في الجزائر للحد من العود للجريمة عن طريق إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا:

-تقسيم عوامل العود للجريمة إلى عوامل داخلية وأخرى خارجية هي تقسيمات نظرية لأجل الدراسة، و لكن الواقع يثبت تداخل هذه العوامل ولا يمكن فصلها.

-اعتبر المشرع الجزائري حالة العود للجريمة ظرف مشدد العقوبة و هذا ما جاء في المادة 54 مكرر من قانون العقوبات، محاولة منه لخلق نوع من الردع الخاص للجاني.

-الاعتماد على المركزية في تسيير المؤسسات العقابية والمتمثلة في إدارة السجون المتواجدة بالجزائر العاصمة.

- قدم بعض المؤسسات العقابية وعدم توافرها على هياكل تساعد في عملية إعادة التأهيل، كونها موروثه عن الاستعمار ولا تستجيب للمعايير الدولية في هذا المجال.

-الاعتماد على التصنيف القانوني وهو ما يظهر في المادة 28 من قانون تنظيم السجون والاستغناء على عملية التوجيه وما تنطوي عليه من أهمية في التفريد العقابي.

- عدم تماشي التسمية الحالية للمؤسسة العقابية ومؤسسة إعادة التربية مع الهدف الحديث للعقوبة والمتمثل في الإصلاح.

-نظرة المجتمع للمحبوس على أنه شخص منبوذ و غير مرغوب فيه، تمثل عائق من عوائق إعادة الإدماج.

ومن هذا المنطلق نتمنى أن يتم مستقبلا العمل بما يلي:

-اشراك الموظفين ذوي الخبرة في إعداد السياسة العقابية و عدم الاكتفاء بالمختصين في الجانب النظري لأن الجانب العملي مهم في رسم سياسة هادفة.

-عصرنة تسيير المؤسسات العقابية باعتماد التسيير القائم على اللامركزية واستحداث مديريات جهوية لإدارة السجون.

- تسمية المؤسسة العقابية ومؤسسة إعادة التربية وتحيينها مع الهدف الحديث للعقوبة ونقترح تسميتها بالمؤسسات الإصلاحية.

-
- استكمال بناء المؤسسات العقابية الجديدة وغلق المؤسسات القديمة الموروثة عن الاستعمار
 - الاهتمام بالموارد البشرية المسيرة للمؤسسات العقابية من خلال توفير ظروف العمل المادية و المعنوية اللائقة، وتكوينهم في مجال المعاملة العقابية.
 - مضاعفة عملية التهذيب الديني لما له من آثار إيجابية في مجال الإصلاح ومنع العود للجريمة.
 - إعطاء الرعاية الصحية مكانتها من خلال تشييد مستشفى عقابي على الأقل في كل ناحية لتغطية النقص الذي تعاني منه عيادات المؤسسات العقابية.
 - إعادة النظر في شروط الاستفادة من العفو الرئاسي وحصرتها في فئات المحكوم عليهم ممن تجاوزوا مع برامج الإصلاح.
 - إشراك المجتمع المدني في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال تشجيع إنشاء جمعيات مختصة في هذا المجال.

ملخص

تضطلع المؤسسة العقابية بمهمة مزدوجة: فمن جهة تقوم بتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الجزائية الصادرة عن العدالة، ومن جهة ثانية تحافظ على الأمن العمومي وتحمي المجتمع من خلال مكافحة مشكلة العود للجريمة.

ويبرز دور الإدارة العقابية في الحد من ظاهرة العود إلى الإجرام عن طريق تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، والسهر على إعادة إدماجهم وتأهيلهم اجتماعيا في إطار معاملة تضمن احترام وترقية حقوق الإنسان.

Résumé

L'établissement pénitentiaire assume une double mission, il participe à l'exécution des décisions et sentences pénales, et au maintien de sécurité publique par son rôle dans la lutte contre la récidive.

Les prisons doivent être gérées dans un cadre éthique soulignant l'obligation de traiter tous les détenus avec humanité

L'administration pénitentiaire est organisée de manière à assurer l'individualisation des peines, pour les détenus et les préparer à retrouver leur place dans la société en limitant, dans toute la mesure de possible, les risques de récidive.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب باللغة العربية

أ - الكتب العامة:

1-العبدية محمد، نصوص مختارة من مقدمة ابن خلدون، ط1، مركز الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مصر، 2009.

2-العفاني سيد بن حسين، صلاح الأمة في علو الهمة، مجلد 13، ط7، مؤسسة الرسالة مصر ، 2009.

3-العيسوي محمد عبد الرحمان، سيكولوجية القضاء الجنائي، ط1، دار الراتب الجامعية لبنان ، 2004.

4-بهنسي أحمد فتحي، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، ط4، دار الشروق لبنان، 1998.

5-جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج 3، جرائم الربا الفاحش، ط2، دار العلم للجميع لبنان، د.س.ن.

6-عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، دار الكتاب العربي للنشر، لبنان د.س.ن.

7-فودة عبد الحكم، الموسوعة الجنائية الحديثة، ط1، دار الفكر والقانون، مصر ، 2002.

ب-الكتب المتخصصة:

1-أبو العلا عقيدة محمد، أصول علم العقاب، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

2-أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج1، الجريمة، د ط، دار الفكر العربي للنشر، مصر، 1997.

3-أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج2، العقوبة، د ط، دار الفكر العربي للنشر، مصر، 1998.

- 4- إبراهيم منصور إسحاق، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1991.
- 5- التويجري أسماء بنت عبد الله، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات إلى الجريمة، ط1، إنشاء للنشر، السعودية ، 2001.
- 6- الرازقي محمد، علم الإجرام والسياسة الجنائية، ط3، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان 2004.
- 7- السباعي محمد، خصخصة السجون، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.
- 8- السراج عبود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج2، نظرية المسؤولية الجزائية والعقوبة، د ط، دار السلاسل، الكويت ، 1990.
- 9- الشادلي فتوح عبد الله، أساسيات علم الإجرام والعقاب، د ط، منشورات الحلبي، لبنان 2009.
- 10- الشواربي عبد الحميد، آثار تعدد الجرائم في القانون، د ط، الناس منشأة المعارف، مصر د.س.ن.
- 11- القهوجي علي عبد القادر، أصول علمي الإجرام والعقاب، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2002.
- 12- المرواني نايف محمد عايد، التوافق النفسي والمسؤولية الاجتماعية لدى المجرمين، ط1 دار الفكر العربي، مصر ، 2009.
- 13- المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهاء الوضعي والإسلامي، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2008.
- 14- الوريكات محمد عبد الله، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ، 2007.

- 15-أوهايبيبة عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط، موفم للنشر
الجزائر، 2015.
- 16-بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، د ط، دار الهدى
الجزائر، 2008.
- 18-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط12، دار هومة، الجزائر
2012/2013.
- 19-بوضياف عبد الرزاق، مفهوم الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، د ط، دار الهدى الجزائر
2008.
- 20-توفيق عبد الرحمان، دروس في علم الإجرام، ط1، دار وائل للنشر، الأردن ، 2006.
- 21-جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية، ط2، دار هومة للطباعة
والنشر، الجزائر ، 2013.
- 22-جعفر علي محمد، الإجرام وسياسة مكافحته، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في
التشريع الليبي المقارن، د ط ، دار النهضة العربية، لبنان ، 1993.
- 23-دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
2010.
- 24-رحماني منصور، علم الإجرام والسياسة الجنائية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع
الجزائر ، 2006.
- 25-رضا راضي سعد بشرى، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة
الإجرامية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن ، 2013.
- 26-سليمان عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، الجريمة
ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2009.

- 27- سليمان عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج2، الجزء الجنائي، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 28- سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام القانوني، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.س.ن.
- 29- شحاتة محمد، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر، د ط، مصر، د.س.ن.
- 30- عبد الستار فوزية، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط5، دار النهضة العربية للنشر، لبنان 1985.
- 31- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، د ط، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 32- عوض بلال، النظرية العامة للجزاء، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
- 33- معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، د ط، دار هومة، الجزائر 2010.
- 34- نجيب حسني محمود، علم العقاب، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1967.
- 35- نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، د ط، دار هومة للنشر الجزائر، 2016.
- 36- يحيى عادل، مبادئ علم العقاب، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

ثانيا: القواميس باللغة العربية

- (1) إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، ط2، أمواج للطباعة والنشر، لبنان، 1987.
- (2) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2004.
- (3) البستاني بطرس، قاموس محيط المحيط، د ط، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 1993.
- (4) البستاني كرم، المنجد في اللغة والإعلام، ط6، دار المشرق للنشر، لبنان، 1997.

5) كامل مصطفى عبد الفتاح وفرج عبد القادر طه ، معجم علم النفس والتحليل النفسي ط1، دار النهضة العربية، لبنان، د.س.ن.

ثالثا: الرسائل الجامعية.

أ- أطروحات الدكتوراه:

1-حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة لدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2015.

2-شريك مصطفى، نظام السجون في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في علم الاجتماع، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2011.

3-سيدي محمد الحملي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2012.

ب- رسائل الماجستير:

1-بن سياف ناصر الشهراني، العود إلى الجريمة كظرف مشدد في الشريعة الإسلامية والأنظمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الرياض، السعودية، 1997.

2-كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012.

3-جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015.

ج-مذكرات الماستر:

1-خلافية ياسين، العود في الجريمة، مذكرة الماستر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة لخضر حمة، الوادي، 2015.

2-زعكان ليندة وباجة ساجية، مشكلة العود إلى الجريمة، مذكرة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

رابعاً: المقالات والبحوث

- 1- ابن يحيى، دور الأخصائي النفساني الإكلينيكي في تحقيق الصحة النفسية في الوسط العقابي، في مجلة دراسات جامعة الأغواط، عدد40، مارس 2016.
- 2- الكساسبة يوسف فهد، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، في مجلة دراسات، عدد39، الجامعة الأردنية، 2012.
- 3- المحيديف محمد عبد الله ظاهرة العود في الجريمة، أسبابها وآثار علاجها، في: مجلة الجزيرة، عدد4736، السعودية، 01فيفري 2013.
- 4- أوتازي صفاء، السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية في مجلة العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد الأول، سوريا، 2009.
- 5- جبارة عمر، الإفراج المشروط في ظل القانون الجديد في: نشرة القضاة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد 59، الجزائر، 2016.
- 6- عميار عبد الغاني، انطلاق امتحانات شهادة البكالوريا لفئة المحبوسين، في نشرة المسار، المديرية العامة لإدارة السجون، عدد 08، O .N.T.E.A، الجزائر، جانفي 2016.
- 7- فليون مختار، نظام الورشات الخارجية، في جريدة الخبر، عدد 5301 بتاريخ 21أفريل 2008.
- 8- لكنار محمود، المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين في مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، عدد 08، جويلية 2014.
- 9- يونس سمير نظرية في ميدان دراسة الانحراف والعود إلى الانحراف، في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عدد23، عنابة، مارس 2016 .

خامسا: الملتقيات

1- فيلون مختار، المدير العام لإدارة السجون، قانون تنظيم السجون الجديد الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة قصر الأمم نادي الصنوبر البحري، الجزائر يومي 28-29 مارس 2005.

2- سيدهم مختار، نائب عام لدى مجلس قضاء الجزائر، التوسع في استخدام عقوبات وتدابير التشغيل الاجتماعي كبديل للعقوبات التقليدية، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية، قطر، أيام 24-25-26 سبتمبر 2013.

سادسا : الأحكام القضائية

1- المحكمة العليا غرفة الجزائية قرار صادر بتاريخ 05-03-1981 ملف رقم (25575)

سابعا: القوانين الوطنية

أ- النصوص القانونية

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى بالقانون 05-04.

3- قانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم بالقانون 18-01.

4- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 المتم للقانون 05-04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ب- النصوص التنظيمية

1- المراسيم التنفيذية:

✓ المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.

✓ - المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 08 مايو سنة 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية تسييرها.

✓ المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 المحدد لوسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين.

✓ المرسوم التنفيذي رقم 07-06 المؤرخ في 19 فبراير 2007، المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون.

2-القرارات الوزارية.

✓ القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

✓ القرار الوزاري المؤرخ في 21 مايو سنة 2005 المتعلق بتنظيم المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية.

ثامنا :المعاهدات والمواثيق الدولية

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحد،بموجب القرار رقم (217) فس ديسمبر 1948 .

2- مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المنبثقة عن مؤتمر الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة السجناء المنعقد بجنيف 1955،قرار رقم (663) المؤرخ في 31جويلية 1957.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200)المؤرخ في 16ديسمبر 1966 .

تاسعا: الكتب بالفرنسية

1- bouloc Bernard, exécution des sanction adulte et mineur
3^{ème} édition, dalouz, France, 2005.

- 2- ibn taimiya Ahmed, le traité du droit public, traduit par Henri laoust, 2^{ème} édition , E.N.A.G, édition , Algérie , 1994.
- 3- Kolb Patrick et Laurence leturmy, droit pénal général, 2^{ème} édition gualimo édition, France, 2005.
- 4- Leroy jacques, droit pénal général, 2^{ème} édition, L.G.D.J, France 2007.
- 5- Ogien Albert, sociologie de la déviance, 2^{ème} édition, Armand colin France, 1999.
- 6- Pradel jean, droit pénal comparé, 2^{ème} édition, dalouz, France 2002.
- 7- Touati battahar, organisation et systèmes pénitentiaires en droit algérien, 1^{er} édition, office national des travaux éducatifs, Algérie 2004.

عاشرا: القواميس الأجنبية:

- 1) Albert sydney and sally wehmeier, oxford advanced learner's dictionary, 6th , oxford university press, England, 2000, p. 1059.

أحد عشر: مواقع الأنترنت.

- 1–<http://fiqh.islammessage.com> –(13/03/2018)
- 2–www.islamport.com –(13/03/2018)
- 3–<http://prisons-free.Fr/bracelet.ht> –(13/03/2018)
- 4–www.al-jaziral.com –(26/03/2018)
- 5–www.arabic.mjistic.dz –(15/04/2018)
- 6–www.droit.dz.com –(23/04/2018)
- 7–www.lawjo.net –(25/04/2018)

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
06	الفصل الأول: العود للجريمة
07	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلح العود للجريمة
07	المطلب الأول: تعريف العود للجريمة
08	الفرع الأول: التعريف اللغوي للعود للجريمة
08	أولاً: الجريمة في اللغة
09	ثانياً: العود في اللغة
11	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعود للجريمة
11	أولاً: العود في الشريعة الإسلامية
12	ثانياً: العود في العلوم الوضعية
13	1 العود من وجهة نظر علم الإجرام
13	2 العود من وجهة نظر علم العقاب
14	3 العود من وجهة نظر القانون
14	3-1 أقسام العود
15	3-2 شروط العود
16	المطلب الثاني: تمييز العود عن المصطلحات المشابهة
17	الفرع الأول: تمييز العود عن التعدد
17	أولاً: قيام حالة التعدد
19	ثانياً: أوجه التشابه والاختلاف
20	الفرع الثاني: تمييز العود عن الاعتياد
20	أولاً: المقصود بجرائم الاعتياد
21	ثانياً: أوجه التشابه والاختلاف
23	المبحث الثاني: عوامل العود للجريمة
23	المطلب الأول: العوامل الداخلية المرتبطة بالعائد
23	الفرع الأول: العوامل الداخلية الأصلية
24	أولاً: التكوين الطبيعي
26	ثانياً: الإصابة بالأمراض
27	الفرع الثاني: العوامل الداخلية العارضة
28	أولاً: عامل السن
28	ثانياً: الحالة المدنية للعائد

29	ثالثا: عوامل مؤثرة في العقل
31	الفرع الثالث: تقدير العوامل الداخلية
31	أولا: نقد النظرية العضوية
31	ثانيا: نقد نظرية التحليل النفسي
32	المطلب الثاني: العوامل الخارجية المحيطة بالعائد
33	الفرع الأول: العوامل الخارجية الطبيعية
33	أولا: عامل المناخ
34	ثانيا: عامل المكان
35	الفرع الثاني: العوامل الخارجية البشرية
35	أولا: العوامل العامة
37	ثانيا: العوامل الخاصة
39	الفرع الثالث: تقدير العوامل الخارجية المحيطة بالعائد
39	أولا: نقد النظرية الاقتصادية.
39	ثانيا: نقد النظرية الاجتماعية
41	الفصل الثاني: المعاملة العقابية ودورها في الحد من العود للجريمة
42	المبحث الأول: المعاملة العقابية داخل مؤسسات البيئة المغلقة
43	المطلب الأول: الإطار المادي لتنفيذ المعاملة العقابية
43	الفرع الأول: مؤسسات البيئة المغلقة
43	أولا: مفهوم مؤسسات البيئة المغلقة
46	ثانيا: أنظمة الاحتباس في مؤسسات البيئة المغلقة
52	الفرع الثاني: الشروط المادية لمؤسسات البيئة المغلقة
52	أولا: تحديد موقع بناء المؤسسات العقابية
53	ثانيا: شكل وتصميم المؤسسة
53	المطلب الثاني: أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة
54	الفرع الأول: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية
54	أولا: عملية الفحص
57	ثانيا: عملية التصنيف
61	الفرع الثاني: الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية
61	أولا: الأساليب المعنوية
64	ثانيا: الأساليب المادية
69	المبحث الثاني: المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة
69	المطلب الأول: أساليب المعاملة العقابية القائمة على الثقة
70	الفرع الأول: نظام الوضع في الورشات الخارجية
70	أولا: تعريف نظام الوضع في الورشات الخارجية

70	ثانيا مزايا نظام الورشات الخارجية
71	الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية
72	أولا: تعريف نظام الحرية النصفية
73	ثانيا نظام الحرية النصفية في التشريع الجزائري
73	ثالثا: دور نظام الحرية النصفية في الإصلاح
73	الفرع الثالث: نظام الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة
73	أولا : طبيعة مؤسسات البيئة المفتوحة
74	ثانيا : ضوابط الوضع في نظام البيئة المفتوحة
74	ثالثا: دور نظام البيئة المفتوحة في الحد من العود للجريمة
75	المطلب الثاني: أساليب المعاملة العقابية القائمة على تكييف العقوبة
75	الفرع الأول: إجازة الخروج
76	أولا: شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج
76	ثانيا: دور إجازة الخروج في إصلاح المحكوم عليه
77	الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
77	أولا: شروط الاستفادة من التوقيف المؤقت للعقوبة
77	ثانيا آثار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
78	ثالثا: أهمية نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
78	الفرع الثالث: الإفراج المشروط
79	أولا: مفهوم الإفراج المشروط
79	ثانيا: شروط الإفراج المشروط
80	ثالثا: الهدف من الوضع في نظام الإفراج المشروط
81	الفرع الرابع: الوضع تحت الرقابة الإلكترونية
81	أولا: مضمون نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
83	ثانيا: تقييم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
84	خاتمة
88	ملخص
89	قائمة المراجع
99	فهرس الموضوعات

الحمد لله حمدا كثيرا

أحمد الله العليم الحكيم أن حباني بنعمة إتمام هذا العمل المتواضع

على أن أكون قد وفقت فيه، مؤمنا كل الإيمان بأن الإنسان

الضعيف المخلوق من عجل لا يخلو من الخطأ والزلل

فسبحان من لا يسهى ولا ينام والله المستعان عليه الاتكال.

((اللهم اجعل عملنا هذا خالصا لوجهك الكريم

واجعله اللهم حجة لنا لا علينا))

((اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علما))

وفقتي الله وإياكم لما يحبه ويرضاه.